حروف المعاني وأثراها في الأحكام الفقهية
(الواو نموذجا)
CHARACTERS MEANINGS AND ENRICHED IN JURISPRUDENCE (WAWMODEL)

أ.م.د إبراهيم محمود عباس
قسم الفقه / كلية الشريعة
الجامعة العراقية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شيء أصلا يرجع إليه، ومستندا يعتمد عليه، وجعل علم أصول الفقه مرجعا للعلماء عند وجود النص، وعندما تشتبه الأحكام كما قرر ذلك العلماء الأعلام.

والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن بلسان عربي مبين سيدنا محمد الصادق الأمين مصباح الهدى المبعوث رحمة للعالمين الذي بين أصول الأحكام وأرشد إلى تحقيق أدلة الإسلام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن لسان العرب لما كان من أشرف الألسنة، إذ منه يتوصل مقاصد الشرع في أحكامه، وأغراض قواعد العلم وأعلامه، وكان مقسما إلى تقسيمه المعروف من الأسماء والأفعال والحروف، وكانت الحروف أكثر دورا، ومعظم معانيها أشد غورا وتركيب أكثر الكلام عليها، ورجوعه في فوائده عليها،فهذا البحث يتناول بابا من أبواب حروف المعاني وحرفا من حروف العطف وهو – حرف الواو.

وتركزت الدراسة على دلالة حرف الواو عند النحاة والأصوليين، وبيان أسباب الخلاف في دلالة هذا الحرف وبيان الراجح في ذلك، وبعد ذلك عرضت لبعض المسائل التطبيقية التي توضح أثر دلالة حرف العطف في اختلاف الفقهاء.

وهذا الاختلاف مبني على أدلة سواء من القرآن الكريم أو من الحديث النبوي الشريف أو من اللغة العربية نفسها، لما للغة العربية من علاقة بالفقه، فمن شروط الفقيه أو المفسر علمه باساليب اللغة العربية وقواعدها.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في الأمور الاتية:

١- بيان الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مذاهبهم في المسألة.

٢- التفصيل في بعض المسائل الفقهية المختلف فيها والتي لها علاقة بحرف الواو، مع بيان الراجح في هذه المسائل.

٣- التركيز على أهمية اللغة العربية في الوقوف على حقائق الشريعة ما بين فقه وأصول.

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الموضوعي، فسأعرض آراء الأصوليين والنحاة في معاني حرف الواو مع الأدلة التي استدلوا بها ثم بيان الراجح في هذه المعاني بناءً على الدليل،ثم سأعرض بعض المسائل التطبيقية المبنية على اختلافهم في حرف واو العطف ،وبيان الراجح في هذه المسائل.

وقد جعلت بحثي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول معنى الحرف وسبب تسميته،وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى الحرف لغة واصطلاحا.

فالحرف في اللغة معناه: الطرف، فحرف كل شئ طرفه وشفيره وحده، ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدد، والحرف: واحد حروف التهجي

ومعنى الحرف في الاصطلاح: قال سيبويه:(الحرف ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعل)

المطلب الثاني :سبب تسمية حروف المعاني وأهميتها.

وسميت هذه الحروف حروف المعاني نظرا لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء إذ لو لم يكن "من" و"إلى" في قولنا خرجنا من المنزل إلى الكلية لم يفهم ابتداء الخروج وانتهاؤه.

المبحث الثاني :دلالات حرف العطف الواو ،وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: دلالة واو العطف عند النحاة.

الراجح عند النحويين ان دلالة الواو هو مطلق الجمع.

المطلب الثاني :دلالة واو العطف عند الأصوليين.

١- العلماء الذين رجحوا أن الواو لمطلق الجمع كانوا يرجعون الدلالات الأخرى التي قال بها غيرهم إلى قرينة خارجية؛ كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو فعله، أو قاعدة أصولية، ومن هذه القواعد التي استندوا إليها في الترجيح:

أ – البداية بالذكر في مصطلح الكلام تدل على زيادة عناية بذلك الشيء، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح.

ب – العطف على القريب أولى من العطف على البعيد.

ج – ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك.

المطلب الثالث: القواعد الاصولية المستنبطة في ترجيح معاني حرف – الواو – وفيه خمسة قواعد

القاعدة الأولى :(المجموع بحرف الواو كالمجموع بكناية الجمع)

القاعدة الثانية :(ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك)

القاعدة الثالثة:(احتمال دلالة المعاوضة في الخلافات الثابت بأول الكلام لا يتغير بالعطف)

القاعدة الرابعة (يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح)

القاعدة الخامس :(العطف على القريب أولى من العطف على البعيد)

المبحث الثالث: مسائل التطبيقية لها علاقة بحرف الواو.

المسألة الأولى:حكم الترتيب في أعضاء الوضوء، الاظهر في هذه المسألة وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء.

المسألة الثانية :فرض الرجلين في الوضوء، بعد عرض الادلة يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور ،وهو غسل القدمين.

المسألة الثالثة: زكاة مال الصبي، والراجح كما يراه الباحث في هذه المسألة مذهب القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي.

المسألة الرابعة : حكم اكل الذبيحة متروكة التسمية،الراجح من المذاهب هو مذهب القائلين بحرمت اكل ما ترك ذكر اسم الله عليه من الذبائح واستثنوا من ذلك النسيان .

المسألة الخامسة : حكم الاراضي التي فتحت عنوة، والذي أرجحه في هذه المسألة ان كلا من اية الانفال وآيات الحشر محكمة ،وان الامام مخير بين قسمة الارض وبين ضرب الخراج عليها وعلى اهلها الجزية ،وذلك حسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين ،فان قسم الارض بين المقاتلين يكون عمل بموجب آية سورة الأنفال ،وان ضرب عليها الخراج يكون قد عمل بآيات سورة الحشر.

ومن ثم الخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها وقد ذكرت انفا فلا اذكرها لكي لا يكون بالملخص اطناب ولا اسهاب .

ثم ذكرت المصادر التي اعتمدت فيها عند كتابة البحث والتي قاربت احد عشر ومائة كتاب في مجال التفسير والحديث والفقه والاصول والنحو وغيرها .

وفي نهاية المطاف أسأل الله أن يُوفق الجميع لخدمة دينه ، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه، والناظر فيه، وأن يغفر لي ما فيه من خلل أو تقصير إنه حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شئ أصلا يرجع إليه، ومستندا يعتمد عليه، وجعل علم أصول الفقه مرجعا للعلماء عند وجود النص، وعندما تشتبه الأحكام كما قرر ذلك العلماء الأعلام.

والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن بلسان عربي مبين سيدنا محمد الصادق الأمين مصباح الهدى المبعوث رحمة للعالمين الذي بين أصول الأحكام وأرشد إلى تحقيق أدلة الإسلام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن لسان العرب لما كان من أشرف الألسنة، إذ منه يتوصل مقاصد الشرع في أحكامه، وأغراض قواعد العلم وأعلامه، وكان مقسم إلى تقسيمه المعروف من الأسماء والأفعال والحروف، وكانت الحروف أكثر دورا، ومعظم معانيها أشد غورا وتركيب أكثر الكلام عليها، ورجوعه في فوائده عليها،فهذا البحث يتناول بابا من أبواب حروف المعاني وحرفا من حروف العطف وهو – حرف الواو.

وتركزت الدراسة على دلالة حرف الواو عند النحاة والأصوليين، وبيان أسباب الخلاف في دلالة هذا الحرف وبيان الراجح في ذلك، وبعد ذلك عرضت لبعض المسائل التطبيقية التي توضح أثر دلالة حرف العطف في اختلاف الفقهاء.

وهذا الاختلاف مبني على أدلة سواء من القرآن الكريم أو من الحديث الشريف أو من اللغة العربية نفسها، لما للغة العربية من علاقة بالفقه، فمن شروط الفقيه أو المفسر علمه بأساليب اللغة العربية وقواعدها.

أهميةالبحث :

وتكمن أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

٤- بيان الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مذاهبهم في المسألة.

٥- التفصيل في بعض المسائل الفقهية المختلف فيها والتي لها علاقة بحرف الواو، مع بيان الراجح في هذه المسائل.

٦- التركيز على أهمية اللغة العربية في الوقوف على حقائق الشريعة ما بين فقه وأصول.

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الموضوعي، فسأعر آراء الأصوليين والنحاة في معاني حرف الواو مع الأدلة التي استدلوا بها ثم بيان الراجح في هذه المعاني بناءً على الدليل،ثم سأعرض لبعض المسائل التطبيقية المبنية على اختلافهم في حرف واو العطف ،وبيان الراجح في هذه المسائل.

وقد جعلت بحثي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول معنى الحرف وسبب تسميته،وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى الحرف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني :سبب تسمية حروف المعاني وأهميتها.

المبحث الثاني :دلالات حرف العطف الواو ،وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: دلالة واو العطف عند النحاة.

المطلب الثاني :دلالة واو العطف عند الأصوليين.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المستنبط في ترجيح معاني حرف – الواو –

المبحث الثالث: مسائل التطبيقية لها علاقة بحرف الواو.

المبحث الأول

معنى الحرف وسبب تسميته،وفيه مطلبان

المطلب الأول

معنى الحرف لغة واصطلاحا،

الفرع الأول:معنى الحرف في اللغة :

الحرف في اللغة معناه: الطرف، فحرف كل شئ طرفه وشفيره وحده، ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدد، والحرف: واحد حروف التهجي .(١)

والحرف: الناقة الضامرة الصلبة، شبهت بحرف الجبل،قال الشاعر (٢):

جمالية حرف سناد يشلها وظيف أرج الخطو ظمآن سهوق.

وكان الأصمعي يقول: الحرف: الناقة المهزولة، وقد أحرفت ناقتي إذا هزلتها. وغيره يقول بالثاء(٣)

والحرف: هو الوجه الواحد (٤) ، ومن ذلك قول الله ـ سبحانه وتعالى: "ومن الناس من يعبد الله على حرف ..." (٥).

أي على وجه واحد، وهو أن يعبده على السراء دون الضراء، فإن وجد ما يحبه استقر، وإلا انشمر، قيل: كان الرجل يقدم المدنية، فإن ولدت امرأته غلاما، ونتجت خيله، قال: هذا دين سوء. (٦)

ويتناول الصاحب بن عباد حد الحرف فيقول :(الحَرْفُ من حُروفِ الهِجَاءِ . والتَّحْرِيْفُ في القُرْآنِ وفي الكَلامِ تَغْيِيْرُ الكلمةِ عن مَعْناها،وإذا مالَ إنسانٌ عن الشَّيْءِ قيل تَحَرَّفَ وانْحَرَفَ واحْرَوْرَفَ) (٧).

أما الفيرزو آبادي فيقول :(الحَرْفُ من كلِّ شيءٍ طَرَفُهُ , وشَفيرُهُ وحَدُّهُ , و من الجَبَلِ أَعْلاهُ المُحَدَّدُ , كعِنَبٍ, ولا نظيرَ له سِوَى طَلٍّ وطِلَلٍ , وواحدُ حُروفِ التَّهَجِّي ,والناقَةُ الضامِرَةُ , أَو المَهْزُولَةُ, أو العَظيمَةُ , ومَسيلُ الماءِ , وآرامٌ سودٌ بِبلادِ سُلَيْمٍ , و عِنْدَ النُّحاةِ ما جاءَ لمَعْنًى لَيْسَ باسْمٍ ولا فِعْلٍ , وما سوَاهُ من الحُدودِ فاسِدٌ)(٨) .

الفرع الثاني:معنى الحرف في الاصطلاح:

قال سيبويه: (الحرف ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعل).[٩]

ويقول الصادق خليفة راشد : (وهذا التعريف يعتبر وصفاً أكثر منه حداً)[١٠] وعرفه أبو القاسم الزجاجي بأنه :(الحرف بأنه ما دل على معنى في غيره)[١١]

وقال الفاكهي عن حد الحرف :(هو كلمة دلت على معنى دخل مع المحدود قسيماه – والقسيمان هما الاسم والفعل - ثم خرج الفعل وبعض الأسماء بقولهم" :في غيرها "أي بسبب انضمام غيرها إليها ,من اسم كمررت بزيد أو فعل كقد قام ,أو جملة كحروف النفي والاستفهام والشرط فالحرف مشروط في دلالته على معناه الذي وضع له - ذكر متعلقه ,وإن لم يذكر متعلقه فلا دلالة له على شيء...) [١٢]

وقال ابن سَيّده : (الحَرْفُ من الهجاء معروف .والحَرْفُ : الأداة التي تسمى الرابطة لأنها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل ,كعن وعلى ونحوهما)[١٣]

وهذه الأقوال تكاد تكون متطابقة في معانيها ومتقاربة في ألفاظها لذلك وقع الاختيار عليها لتكون مقربة لمعنى الحرف ،فالحرف لا يستقل بالمفهومية، أي بمفهومية المعنى منه، فهو يدل على معنى في غيره، أي لا في نفسه، والضمير في "غيره" إما أن يعود إلى اللفظ بمعنى أنه لا يدل بنفسه، بل بانضمام لفظ آخر إليه، فصار الحاصل أنه لا يستقل بالمفهومية أي بمفهومية المعنى منه[١٤]

يقول إمام الحرمين :(والحروف صلات بين الأسماء والأفعال) [١٥].

ولكل واحد من هذه الثلاثة (الاسم، والفعل، والحرف) خواص يعرف بها فمن خواص الاسم: جواز دخول الألف واللام عليه، وأن يكون فاعلا، ومفعولا، وأن يثني، ويجمع، وأن يدخل عليه حرف من حروف الجر، نحو قولك: الرجل، والرجلان، والرجال، وخرجت من الكلية، ورأيت عمرا، وجاءني عمرو، ومن خواص الفعل: التصرف، نحو قولك ضرب يضرب، وقام يقوم، وأن يدخل عليه قد، والسين، وسوف، نحو قولك: قد انطلق، وسوف ينطلق، وسيقوم، وأن يتصل به الضمير المرفوع، نحو: كتبت، وكتبنا، وكتبتم، وما أشبه ذلك.

ومن خواص الحرف: امتناع كون خواص الاسم والفعل فيه، أي ان الحرف لا يدخل عليه الألف واللام، ولا يثني ولا يجمع، ولا يتصرف تصريف الفعل . [١٦]

المطلب الثاني

سبب تسمية حروف المعاني وأهميتها،وفيه فرعان

الفرع الأول :سبب تسمية هذه الحروف "حروف المعاني" :

سميت هذه الحروف حروف المعاني نظرا لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء إذ لو لم يكن "من" و"إلى" في قولنا خرجنا من المنزل إلى الكلية لم يفهم ابتداء الخروج وانتهاؤه.

فالحروف على ضربين:

أحدهما: حروف المعاني التي توصل معاني الأفعال إلى الأسماء أي ما وضعت لمعان غير مستقلة، فهذه الحروف لا تستقل بالمعقولية ولا تكون ركنا في الكلام إلا مع ضميمة، فلا تعقل استقلالا ولا تلاحظ إلا تبعا.

وثانيهما: حروف المباني: وهذه الحروف هي ما كانت في بنية الكلمة أي أجزاء كلمة كحروف زيد لا نوعا من الكلم كحروف المعاني، فهي موضوعة لغرض التركيب لا للمعنى، وتسمى حروف التهجي، أي التعدد من هجي الحروف إذا عددها، وهذه الحروف تبدأ بالألف وتنتهي بالياء[١٧].

وذلك كحرف "الباء" في بكر وبشر،والواو في وائل ووسن بخلاف حرف "الباء" في قوله ﷻ: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ } [١٨]، والواو في قوله ﷻ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ }[١٩] فأنها دلت على معنى في غيرها.

الفرع الثاني :أهمية حروف المعاني في علم أصول الفقه :

إن اللغة العربية فيها الحقيقة والمجاز، فالحقيقة الشيء الثابت يقينا،وعند اللغويين ما استعمل في معناه الأصلي و حقيقة الشيء خالصه و كنهه و حقيقة الأمر يقين شأنه و حقيقة الرجل ما يلزمه حفظه و الدفاع عنه[٢٠]

والحقيقة في الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة، فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب[٢١].

سواء أكان الوضع شرعيا أم عرفيا أم لغويا كالصلاة، فإن الشارع وضعها للعبادة المشتملة على الأذكار والأفعال على الوجه المخصوص، "الأقوال والأفعال المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم" فهذه حقيقة شرعية وكالدابة، فإن هذا اللفظ وضع في العرف العام لذوات الأربع فهي حقيقة عرفية عامة[٢٢].

وكإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس حقيقة، فهذه حقيقة لغوية[٢٣] والعلاقة بينهما المشابهة في الشجاعة، وقوه: على الفرس قرينة صارفة للفظ عن معناه الحقيقي، لأن الأسد هو الحيوان المخصوص لا يرى عادة على الفرس[٢٤]

وحروف المعاني التي نحن بصددها جرت عادة الأصوليين[٢٥]أن يبحثوا عن معانيها عقيب بحث الحقيقة والمجاز، وذلك لدلالتها على معان بعضها حقيقة وبعضها مجاز يتوقف شطر من المسائل الفقهية عليها.

فحروف المعاني تنقسم إلى حقيقة ومجاز كانقسام سائر الكلام العربي إلى ذلك فكما أن الألفاظ العربية ـ الأسماء والأفعال ـ غير الحروف تكون تارة في استعمالها حقيقة وأخرى مجازا، فكذلك حروف المعاني لأنها نوع منها .

فمن الحروف ما يستعمل في معناه الأصلي الذي وضع له، فيكون حقيقة، وقد يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، أي بمعنى حرف آخر، فيكون مجازا، ومن أمثلة ذلك: الواو مثلا حقيقة في مطلق الجمع مجاز في الحال، والحرف "في" حقيقته الظرفية، فإن استعمل بمعنى الظرفية كان حقيقة، كقول الله تعالى: "أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[٢٦].

أما إن استعمل بمعنى "على" كان الاستعمال مجازا، وذلك مثل قوله تعالى: "ولأصلبنكم في جذوع النخل"[٢٧].

وحاصل المقام: أن المجاز الإفرادي ثابت في حروف المعاني، وفي المشتقات أيضا بطريق الأصالة عند الأصوليين(٢٨).

ومنع الأمام الرازي المجاز الإفرادي في الحرف، فقال: لا يدخل في الحرف المجاز بالذات لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، بل لا بد وأن ينضم إليه شئ آخر لتحصل الفائدة ،فإن ضم إليه ما ينبغي ضمه إليه فهو مجاز في المركب لا المفرد(٢٩).

كل هذا يقتضي من المستنبط للأحكام الشرعية والمستدل عليها أن يعرف المعاني الحقيقة التي وضعت لحروف المعاني وكذلك معرفة المعاني المجازية، لأن كثيرا من مسائل الفقه تترتب على ذلك ،ومن ثم أن بعض الأصوليين(٣٠))يذكرون حروف المعاني ونحوها بعد الحقيقة والمجاز، لأنها ـ وكما ذكر ـ تارة تستعمل فيما وضعت له فتكون حقيقية، وتارة تستعمل في غير ما وضعت له فتكون مجازا، وبعض مسائل الفقه مبني عليها(٣١).

المبحث الثاني

دلالات حرف العطف الواو

المطلب الاول

دلالة واو العطف عند النحاة

اختلف النحويون بدلالة الواو العطف هل لمطلق الجمع أم الترتيب أم للمعية على ثلاثة أقوال:-

القول الاول : ذهب جمهور النحاة إلى أن الواو تدل على" إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيهما كان اولا(٣٢) وهو ما عبر عنه بعض النحاة بمطلق الجمع(٣٣)، فهي تعطف الشيء على مصاحبه نحو قوله تعالى{ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ }(٣٤)وعلى سابقه نحو قوله { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ}(٣٥)

وعلى لاحقه نحو قوله تعالى{ كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }(٣٦)

قال سيبويه في الكتاب(يجوز أن تقول" :مررت بزيد وعمرو"، والمبدوء به في المرور عمرو، ويجوز أن يكون زيدًا، ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة فالواو تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني .فإذا سمعت المتكلم يتكلم بهذا أجبته على أيهاشئت؛ لأنها قد جمعت هذه الأشياء .وقد تقول" مررت بزيدٍ وعمرو"،على أنك مررت بهما مرورَين، وليس في ذلك " دليل " على المرور المبدوء به، كأنه يقول :ومررت أيضًا بعمرو فنفي هذا":ما مررت بزيدٍ وما مررت بعمرو)(٣٧)

فالمقصود بمطلق الجمع" الاجتماع في الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان أو سبق أحدهما(٣٨)ومطلق الجمع هو مذهب البصريين فإذا قلت : "جاء زيد وعمر و "دل ذلك على اجتماعهما في نسبة المجيء إليهما، واحتمل كون" عمرو "جاء بعد" زيد "أو جاء قبله، أو جاء مصاحبًا له، وإنما يتبين ذلك بالقرينة(٣٩)

وينبغي التنبيه على أن هناك فرقًا بين مطلق الجمع والجمع المطلق : فالصواب أن يقال:الواو لمطلق الجمع، لا للجمع المطلق، لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء كقيد المعية أو التقديم والتأخير أو غيرها من القيود، فتدخل فيه صورة واحدة :كقولنا مثلا" :قام زيد وعمرو "فالقيام لزيد وعمرو مطلق غير مقيد بالمعية أي :قيامهما معا، وهو أيضا غير مقيد بالتقديم والتأخير،فلا جمع المطلق لا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق.

وأما مطلق الجمع فمعناه :أي جمع كان، سواء كان مرتبًا أو غير مرتب، وسواء قيد بالمعية أو التقديم والتأخير أو لم يقيد،ونظير ذلك قولهم :مطلق الماء، والماء المطلق(٤٠)، فمطلق الماء ينقسم إلى الطهور،والطاهر (غير الطهور)، والنجس .والماء المطلق لا ينقسم إلى هذه الأقسام، وإنما يصدق على أحدها وهو الطهور، لأنه تجرد عن القيود(٤١).

وقد ذهب بعض النحاة إلى أن الواو تدل على الترتيب، وممن قال بذلك قطْرُب[٤٢] والرَّبعي[٤٣] وثعلب[٤٤] وغيرهم[٤٥]، واحتجوا بأن" الترتيب في اللفظ يستدعي سببًا، والترتيب في الوجود صالح له فوجب الحمل عليه[٤٦] والقول بالترتيب هو أيضا مذهب الكوفيين[٤٧]وبوجود من قال بالترتيب يتبين لا حجة من قال بأن هناك إجماعًا على دلالة واو العطف على مطلق الجمع كما قال السيرافي[٤٨] : إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب[٤٩]، فوجود المخالف يدل على نقض الإجماع ،وقد فصَّل بعض النحاة في دلالة الواو على الترتيب أو على المعية، فذهب الرضي إلى أن الأصل فيها هو الترتيب وغيره يعتبر من المجاز، فقال" :لقائل أن يقول استعمال الواو فيما لا ترتيب فيه مجاز، وهي في أصل الوضع للترتيب .....[٥٠].

وذهب ابن كيسان[٥١] إلى أن الواو للمعية حقيقة واستعمالها في غيرها مجاز[٥٢] من الكلام السابق يتبين لنا أن الواو عند النحاة إما لمطلق الجمع أو للترتيب أو للمعية،وسيأتي الحديث عن الأدلة والرد عليها في الفصل الاتي عند الحديث عن دلالة واو العطف عند الأصوليين، لوجود بعض الأدلة المشتركة عند النحاة والأصوليين.

المطلب الثاني

دلالة واو العطف عند الأصوليين

تدل واو العطف عند الأصوليين على ثلاثة معان :مطلق الجمع، والترتيب، والمعية،ويعود سبب الاختلاف في دلالة الواو على واحد من هذه المعاني إلى سببين:

السبب الأول :اختلاف النحاة في دلالتها، فقد اعتمد الأصوليون في بعض أدلتهم على كلام النحاة.

السبب الثاني :طريقة الاستدلال، وتوجيه النصوص الشرعية التي لها علاقة بهذه المسألة.

وفي هذا المطلب سأقوم بعرض الأقوال الثلاثة مع ذكر الأدلة ومناقشتها للوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح في المسألة.

القول الأول :تدل واو العطف على مطلق الجمع، وهذا رأي جمهور الفقهاء كما هو رأي جمهور النحاة، وقد صرح بدلالتها على مطلق الجمع الحنفية والحنابلة وابن حزم وغيرهم .(٥٣)

جاء في كشف الأسرار :(الواو وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى)(٥٤)

فقوله" :عندنا "أي :عند الحنفية، وقوله لمطلق العطف، أي تدل على مطلق الجمع فلا تدل على الترتيب ولا على المقارنة.

وفي أصول الفقه لشمس الدين الحنبلي : (الواو لمطلق الجمع، أي للقدر المشترك بين الترتيبوالمعية)(٥٥) ثمَّ قال بعد أن ذكر الآراء الأخرى:(ولنا الإجماع السابق)(٥٦)

يقصد بذلك أن الواو عندهم- الحنابلة- لمطلق الجمع.

وقال ابن حزم الظاهري في الإحكام" :(واو العطف لاشتراك الثاني مع الأول إما في حكمه، وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام....) (٥٧) فالواو عنده تدل على مطلق الجمع، لأن الاشتراك لا يقتضي بالضرورة الترتيب أو المعية، ففي

قولنا" :قام زيد وعمرو "قد يكون القيام مرتبا وقد يكون غير مرتب، وقد يكون قيامهما معا أو كل على حدة.

والحجة لهم:-

١- قوله تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ} (٥٨)

وقوله تعالى: { وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ} (٥٩)

ووجه الاستدلال أنه لو كانت الواو الواقعة بين قوله" :وادخلوا الباب " وقوله : "قولوا حطة "للترتيب للزم التناقض في الآيتين فتقدم في الآية الأولى" وادخلوا الباب سجدًا "وهو ما تأخر في الآية الثانية، ومعلوم بأن القصة واحدة والآمر والمأمور واحد كما قال بذلك علماء التفسير (٦٠)

٢- قوله تعالى حكاية عن قول منكري البعث: {إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ } (٦١)

ووجه الاستدلال :في الآية أن لو كانت الواو دالة على الترتيب لكان هذا الكلام اعترافا من الكفار بالبعث بعد الموت، لأن الحياة التي تكون بعد الموت هي حياة البعث، وسياق الآية تدل على إنكارهم للبعث بقولهم وما نحن بمبعوثين، فقصدهم إذًا هو الحياة الدنيا وقد تأخرت في الآية على الموت فدل ذلك على أن الواو ليست للترتيب (٦٢)

3- أن الواو تستعمل حيث يمتنع الترتيب حقيقة، فإنك تقول" :تقاتل زيد وعمرو " والتفاعل يقتضي صدور الفعل من الجانبين معا، وذلك ينافي الترتيب، فلا يصح أن نقول" :تقاتل زيد ثمَّ عمرو أو تقاتل زيد فعمرو (٦٣)

٤- لو كانت الواو للترتيب لوجب أن القائل إذا قال" :رأيت زيدا وعمرا "ثُمَّ علم أنه رآهما معا أن يكون كاذبا وبالإجماع ليس كذلك(٦٤)

٥- لو اقتضت الواو الترتيب لكان قول القائل" :رأيت زيدًا وعمرًا بعده "تكريرا، وقوله : "رأيت زيدًا وعمرًا قبله "تناقضًا، ولما لم يكن الأمر كذلك صح القول بأنها ليست للترتيب(٦٥)

٦- ما روي عن النبي(ﷺ) أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ فقال" :ابدأوا بما بدأ الله به(٦٦)

وجه الاستدلال:

ان الواو لو كانت للترتيب لما اشتبه ذلك على أهل اللسان، ولما احتيج في بيان وجوب الابتداء من الصفا إلى الاستدلال بأنه مذكور أو ً لا، فوجب أن تقع به البداءة. (٦٧)

ولا يقال :لو كان لمطلق الجمع لما سئل عنه، لأن السؤال مع وجود المقتضى قبيح،بخلاف السؤال عما يتعرض له اللفظ لا نفيا ولا إثباتا (٦٨)

٧- قال أهل اللغة :واو العطف في الأسماء المختلفة، كواو الجمع وياء التثنية في الأسماء المتماثلة، فإنهم لما لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة بواو الجمع استعملوا فيها واو العطف، ولما كان قولهم" : جاء الزيدان، واجتمع الزيدون"، يفيد الاشتراك في الحكم، ولا يفيد الترتيب فيه، فالزيدان اشتركا في المجيء دون بيان أيهما كان مجيئه أولا، وكذا القول في واو العطف وواو الجمع، فإنهما يدلان على الاشتراك في الحكم دون إفادة الترتيب(٦٩)

٨- إن مطلق الجمع معقول فلا بد له من حرف يفيده، وليس ثم من الحروف ما يفيده سوى الواو بالإجماع فتعين أن يكون هو الواو(٧٠)

٩- لو أفادت الترتيب لدخلت في جواب الشرط كالفاء، ولا يحسن أن يقال" :إن دخل زيد الدار وأعطه درهمًا "كما يحسن أن يقال " :فأعطه درهمًا (٧١)"وقد ردَّ المخالفون بردود تعود أغلبها إلى أن القول بمطلق الجمع هو من باب التجوز،فالأدلة التي سيقت حيث يمتنع فيها الترتيب - كما في الآيات السابقة، وما جاء على صيغة المفاعلة -إنما تدل على مطلق الجمع من باب التجوز لا أنها

لمطلق الجمع، فالقول بالترتيب هو الأصل فإذا امتنع الترتيب جاز لنا أن نقول بأنها لغير الترتيب استثناءً.

أما آية الصفا والمروة :فهي أيضًا دليل استند إليه القائلون بالترتيب وسيأتي تفصيله عند الحديث عن أدلة القائلين بالترتيب.

وقد ردَّ المخالفون بردود تعود أغلبها إلى أن القول بمطلق الجمع هو من باب التجوز فالأدلة التي سبقت حيث يمتنع فيها الترتيب - كما في الآيات السابقة، وما جاء على صيغة المفاعلة -إنما تدل على مطلق الجمع من باب التجوز لا أنها لمطلق الجمع، فالقول بالترتيب هو الأصل فإذا امتنع الترتيب جاز لنا أن نقول بأنها لغير الترتيب استثناءً.

أما آية الصفا والمروة :فهي أيضًا دليل استند إليه القائلون بالترتيب وسيأتي تفصيله عند الحديث عن أدلة القائلين بالترتيب. وأما كون الواو، كواو الجمع وياء التثنية فإنه يجوز أن يشتركا في إفادة الاشتراك ثُمَّ واو العطف تختص بفائدة زائدة وهي الترتيب.

ولكن يجاب عن هذا بأنه نص على أن فائدة إحداهما هي عين فائدة الأخرى وهذا ينفي الاحتمال المذكور[٧٢].

القول الثاني :تدل واو العطف على الترتيب، ونقل هذا القول عن الإمام الشافعي وبعض أصحابه [٧٣] كما نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة- رحمه الله –[٧٤].

جاء في البرهان :(خاض الفقهاء في الواو العاطفة، وأنها هل تقتضي ترتيبا أو جمعًا فاشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب) [٧٥].

ونسبة القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي فيها نظر، فقد أنكر ذلك ابن الأنباري [٧٦]فقال: (ولا يصح عن الشافعي ذلك وأنها أخذ من قوله في الوضوء....) [٧٧]

وفي كتاب قواطع الأدلة" : ونسبة ذلك للشافعي- رحمه الله - على الإطلاق لا تصح وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية ثم قال :(ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه). [٧٨]

وقد أزال الإشكال عن هذا التضارب في نسبة القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي الإمامُ الزركشي في البحر المحيط، إذ فرق بين الاستعمال الشرعي للواو وبين إفادتها لغة فقال:(والذي يظهر من نص الشافعي أن الواو عنده لا تفيد الترتيب لغة وتفيد في الاستعمال الشرعي فإنه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية، ولم يقتصر عليها بل تمسك بما صح من حديث جابرﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول" :نبدأ بما بدأ الله به فبدأ ﷺ قال" :سمعت النبي بالصفا[٧٩]وعلى هذا فإذا ترددنا فيه وجب حملها على المحمل الشرعي فإنه مقدم على اللغوي ،وبهذا يجتمع كلامه، ويرتفع الخلاف ويزول الاستشكال) [٨٠]

والحجة لهم:-

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [٨١]

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الترتيب بين الركوع والسجود واجب وهو مستفاد من الواو.

واجيب عن هذا :

الترتيب بين الركوع والسجود لا يُسلَّم بأنه مستفاد من الواو بل من دليل آخر، وهو أن النبيﷺ صلى ورتب الركوع قبل السجود، وقال" :صلوا كما رأيتموني أصلي "[٨٢] ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبي إلى هذا البيان[٨٣]

٢- ما روي عن أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ فقال : "ابدأوا بما بدأ الله به [٨٤]"

وهذا الدليل مشترك بين القائلين بالترتيب والقائلين بمطلق الجمع، والفرق بينهما هو بطريقة الاستدلال، وقد سبق الحديث عن وجه الاستدلال عند القائلين بمطلق الجمع.

أما وجه الاستدلال عند القائلين بالترتيب فمن وجوه:

أ-أن النبي(ﷺ) فهم وجوب الترتيب من الآية حتى قال ابدؤا بكذا وأنهﷺ كان أعلم الناس وأفصح العرب والعجم.

ب-أن النبي(ﷺ) نص على الترتيب عند اشتباهها عليه أنها للجمع أو للترتيب فثبت بتنصيصه (ﷺ)أنها للترتيب.

ج- لو كانت لمطلق الجمع لما احتاجوا إلى السؤال لأنهم كانوا أهل لسان[٨٥]

٣- ما روي أن رجلا خطب عند النبي (ﷺ)فقال" :من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى"، فقال رسول الله بئس(ﷺ) الخطيب أنت، قل : ومن يعص الله ورسوله[٨٦].

ووجه الاستدلال في الحديث الشريف أن النبي (ﷺ) ذم هذا الخطيب لجمعه بين معصية الله ورسوله (ﷺ) في ضمير، فلو كانت الواو لمطلق الجمع لما افترق الحال بين قول الخطيب وقول النبي (ﷺ)[٨٧] .

واجيب عن هذا :

بأنه انما امره صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية بين الله ورسوله فأمره بعدم الجمع بينهما في ضمير واحد تعظيما لله سبحانه[٨٨].

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لشاعر قال" :كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا" :"لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك."

ووجه الاستدلال أن عمر بن الخطاب (ﷺ) كان من أهل اللسان، فلو لم تدل الواو على الترتيب لما طلب منه أن يقدم الإسلام على الشيب، فدل ذلك على أن الواو تفيد الترتيب[٨٩].

واجيب عن هذا :

محمول على أن الأدب أن يكون المقدم في الفضيلة مقدما في الذكر، لا على قصد الترتيب[٩٠].

٥- اعتراض الصحابة (ﷺ)على ابن عباس(ﷺ) حين أمرهم بالعمرة قبل الحج والآية الكريمة قدمت الحج على العمرة، قال تعالى {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ [٩١]

ووجه الاستدلال أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فصحاء العرب، فقد فهموا أن الواو .للترتيب، ولهذا اعترضوا على تقديم العمرة على الحج(٩٢).

واجيب عن هذا :

أن المعتمد في ذلك قول ابن عباس فهو ترجمان القرآن فلو كانت للترتيب لما خالفهم في ذلك(٩٣).

٦- إذا قال الزوج لامرأته التي لم يدخل بها" :أنت طالق وطالق "طلقت طلقة واحدة ولم تلحقها الثانية، ولولا أن الواو تقتضي الترتيب للحقتها الثانية كما أنها تطلق طلقتين إذا .قال لها" :أنت طالق طلقتين "(٩٤).

واجيب عن هذا :

بأن طالق معطوف على الإنشاء فكان إنشاء آخر أتى به بعد تمام الأول وعمله لأن معاني الإنشاء مقاربة لألفاظها فيكون قول ثانيا وطالق إنشاء لإيقاع طلقة أخرى في غير وقت قابل للطلاق لأنها بالأولى بانت إذ هي غير مدخول بها بخلاف قوله طلقتين أو ثلاثا فإنه تفسير للكلام الأول وبيان لما قصد به لا إنشاء ثان(٩٥).

الترجيح بين الأقوال

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن الراجح – والله أعلم –هو القول بأن الواو لمطلق الجمع، وذلك لقوة أدلة القائلين بمطلق الجمع مقابلة مع أدلة القائلين بالترتيب، وهو مذهب جمهور النحاة والأصوليين .

والقول بمطلق الجمع لا ينفي الترتيب عند القرينة، التي دلت الواو عندها على الترتيب، أو المعية للقرينة لا في أصل الدلالة، أي: لتلك القرينة المخصوصة وليس بسبب حرف الواو.

وعدم القول بالترتيب لا ينفي كون المتقدم أكثر أهمية من المتأخر، جاء في المحصول:(بيد أنها في باب العطف تدل على تقدم الأهم فالأهم)(٩٦) أي :ومن غير اشتراط الترتيب لأن واو العطف لا تدل على ذلك لزامًا بذاتها.

وفي بعض كتب الأصول ما يدل على ترجيح هذا القول:

جاء في إرشاد الفحول:(والحاصل أنه لم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به، ويستدعي الجواب عنه)[٩٧].

وفي قواعد الفقه:(الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة و لا ترتيب)[٩٨].

المطلب الثالث

القواعد الأصولية المستنبطة في ترجيح معاني حرف – الواو –

يرتبط التقعيد في معاني الحروف بفهم النصوص ودلالتها على المعاني المقصودة، ولذلك نجد اللغويين والأصوليين يولون الاهتمام لصياغة القواعد في وضع الضوابط لترجيح المعاني التي يذهبون إليها. ونذكر من هذه القواعد:

القاعدة الأولى :(المجموع بحرف الواو كالمجموع بكناية الجمع)[٩٩]

ومعناه؛ أن الواو للعطف والاشتراك على أن يصل واحد من المذكورين كأنه مذكور وحده على وجه الجمع بينهما ذكراً. وبيان صورة القاعدة: فيما إذا كان لرجل ثلاثة عبيد فقال: " هذا حر أو هذا وهذا" فإنه يخير في الأولين ويعتق الثالث عينا. كأنه قال: "هذا حر أو هذا حر". وعند الفراء[١٠٠]يخير فإن شاء أوقع العتق على الأول وإن شاء على الثاني والثالث: لأنه جمع بينهما بحرف الواو "هذا حر وهذان". كما اختلفوا وفق هذه القاعدة في عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف (الواو) كقولهم: "زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق". فإن عمرة تطلق طلقة واحدة، وكل واحدة من الكلامين جملة تامة مكون من مبتدإ وخبر، ومجموع بالواو. فالأرجح في هذه الحالة أن الواو للعطف والاشتراك ولا تفيد الترتيب. وأن العطف يستفاد من مجموع الكلام لا من بعضه كما ذهب إلى ذلك زفر في قوله: لو قال لغير المدخول بها: "أنت طالق واحدة وعشرين"، فإنها تطلق واحدة، وذلك لأن الواو للعطف، فتبين بالواحدة قبل ذكر العشرين.

فما ذهب إليه الامام زفر اعتمد على الكلمة الواحدة، لا على مجموع الكلام الذي يقتضيه العطف في القاعدة. أي مجموع ما قبل الواو بما بعده. لذلك نجد

السرخسي يعلق على ما ذهب إليه زفر بقوله:"ولكنا نقول: تلك كلمة واحدة حكما، لأنه لا يمكن أن يعبر عن هذا العدد بعبارة أوجز من هذا، وعطف البعض على البعض يتحقق من كلمتين لا في كلمة واحدة. فإنما يقع هنا عند تمام الكلام فتطلق ثلاثا كما لو قال واحدة ونصفا، تطلق اثنتين لأنه ليس لما صرح به عبارة أوجز من ذلك. فكانت كلمة واحدة حكما[١٠١] . فعند زفر تطلق طلقة واحدة.

القاعدة الثانية :(ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك)[١٠٢] .

فهذه القاعدة أوردها الأصوليون لإثبات العطف للاشتراك في الخبر لا لإثبات خبر آخر. ومن صور هذه القاعدة: استعمال معنى حرف العطف في الصور الآتية:

لو تزوج رجل أمتين بغير إذن مولاهما ثم أعتقهما مولاهما معا جاز نكاحهما، لكن لو قال بواسطة حرف العطف " أعتقت هذه وهذه" ، جاز نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية، وذلك لأنه ليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله. فنكاح الأولى صحيح اعتق الثانية أم لم يعتق. وبنفوذ العتق في الأولى تنعدم محلية النكاح في حق الثانية.

والعلة: لأن الأمة ليست من المحلات مضمومة إلى الحرة، وبذلك يكون لمعنى الحرف الدال على العطف لطائف تدل على الجمع المطلق، بحيث لا يشعر في الإخبار بأن آخر الكلام بتغير أوله حكما أو معنى. وإذا حصل عكس ذلك انتفت وظيفة الجمع فيه التي هي الأصل عند اللغويين والأصوليين.

ومن صور هذه القاعدة أيضاً:

لو زُوج رجل رضيعتين في عقدين بغير رضاه فأرضعتهما امرأة ثم أجاز الزوج نكاحهما، فلو قال: "أجزت نكاح هذه وهذه" بطل نكاحهما أيضاً لأن في آخر كلامه ما يغير موجب كلامه.

والعلة في ذلك: أن في آخر الكلام ما يثبت الجمع بين الأختين نكاحاً، وذلك مبطل لنكاحهما،فيتوقف الكلام على آخره[١٠٣].

فدلت هذه القاعدة على أن الأصل في الكلام المعطوف أنه متى كان في آخره

ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره.ولهذا لو ذكر الاستثناء في آخر الكلام بطل الكلام به،وكذلك إذا ذكر شرطان لـ (إن) بالتعليق بالشرط تبين أن المذكور أولا ليس بطلاق، وإذا توقف أوله علىآخره[١٠٤]تعلق الكل بالشرط جملة،وإذا كان الشرك سابقا فليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فلو قال قائل:"أنت طالق وطالق إن دخلت الدار". فإنها تطلق ثلاثا عند الدخول جملة. فقد قاس مالك هذه الجملة على التنجيز في العطف كقوله:" أنت طالق وطالق وطالق"، فأعطى للواو معنى المقارنة.

القاعدة الثالثة:(احتمال دلالة المعاوضة في الخلافات الثابت بأول الكلام لا يتغير بالعطف)[١٠٥]

يقصد الأصوليون بالمعاوضة في معنى الحرف الدلالة على تعويض حرف المعنى الدال على العطف بحرف آخر على سبيل المجاز. فقد تستعمل (الواو) بمعنى الباء مجازا، وذلك معروف في القسم، إذ لا فرق بين قوله: والله وقوله بالله. فقد حمل الأصوليون دلالة المعاوضة مجازا، للدلالة على مجموعة من المواضيع كالمضاربة والخلع.

ففي المضاربة: كقولهم:" خذ هذه الألف، واعمل بها مضاربة في البز "، فإنه لا يتقيد بصرفه في البز، وله أن يتجر فيما بدا له من وجوه التجارات لأن "الواو" للعطف. فالإطلاق ثابت بأول الكلام لا يتغير بهذا العطف.

وفي الخلع: كقول المرأة لزوجها: " طلقني ولك ألف درهم" فإن طلقها تجب الألف عليها. وكذلك لو قال الزوج: "أنت طالق وعليك ألف درهم" فقبلت تجب الألف عليه". وفي التعبير عن الخلع بواسطة العاطف طريقان:

أ-أن يستعمل الواو بمعنى الباء مجازا في دلالته على القسم بدلالة المعاوضة لأن الخلع عقد معاوضة، فكان المعنى بمنزلة ما لو قال: "احمل هذا المتاع إلى بيتي ولك ألف درهم".

ب-أن تستعمل بمعنى واو الحال كما لو قالت له: " طلقني في حال ما يكون لك في ألف درهم". وقد ذهب الأصوليون إلى حمل هذا على دلالة المعاوضة كما في قوله: "أد إلي ألفا وأنت طالق" كما حددوا احتمال الواو للحال وذلك إذا كان بصيغة

تحتمل ذلك كما في قولهم: " أد وأنت حر"، انزل وأنت آمن". فصيغة كلامه للحال، لأنه خاطبه بكلام معطوف أوله على آخره بصيغة واحدة تتحقق بحالة واحدة، وهي في المثالين حالة الأداء وحالة النزول.

أما قولهم في المتاجرة:"خذ هذه الألف وأعمل بها في البز" فليس في هذه الصيغة احتمال الحال،لأن البز لا يكون حالا لعمله.وفي قوله:" أنت طالق وأنت مريضة" فإن المثال يدل على العطف حقيقة ولكن فيه احتمال الحال، لأن الطلاق يتحقق في حال المرض، وقد بنوا على هذه المسألة قاعدة أصولية تقول:(فلاعتبار الظاهر لا يديم في القضاء،ولاحتمال كونه محتملا تعمل نيته)[١٠٦]

وحينما ننظر في مفهوم العوض عند الأصوليين في الخلع والإجارة نجد قصدهم في الأول ينصرف إلى أن الألف عوض عن الطلاق في قولهما: "طلقني ولك علي ألف"، لأن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض. "ألا ترى أنه بذكر العوض يصير كلام الزوج بمعنى اليمين، حتى لا يمكن أن يرجع عنه قبل قبولها"[١٠٧]، بخلاف الإجارة فإنه عقد مشروع بالبدل لا يصح بدونه، فكأنه حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة فيه لأنه أصل. فيكون العوض مجازا في دلالة معاني حرف العطف، ولا يمكن ترك حقيقة العطف فيه باعتبارها دليلا زائداً على ما وضع له في الأصل.

القاعدة الرابعة: (يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح)[١٠٨] .

سياق هذه القاعدة وضع في إطار فهم نصوص تدل على الجمع أو الترتيب، أو المعية ،وأن ما يبتدأ به في الكلام قصد به العناية والاهتمام أكثر مما يليه بواسطة رابط العطف. فهل يطلق على هذا الرابط وفق القاعدة السابقة معنى الترتيب، أو الجمع، أو غيره؟

نجد الاستدلال على هذه الحالات يرتبط باختلافات أصولية ولغوية. وترجع هذه الاختلافات إلى استعمال (الواو) للجمع، وهي لفظة تفيده في اللغة. كما ينظر إليها على أنها لفظة تقتضي الترتيب والمعية.

فالذين يرون أن العناية محصلة بالقاعدة السابقة اعدوا معنى الحرف مستعملا للترتيب، أي الابتداء بالأهم فالأهم، وهو الذي اشتهر بين أصحاب الشافعي، حيث استشهدوا له بنصوص، منها قضية الخطيب، حيث قال بين يدي الرسول (صلى اله عليه وسلم): " من يتق الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى"[١٠٩]. فقال له بئس الخطيب أنت قل "ومن يعص الله ورسوله"، لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بأن يرتب بالحقيقة الزمانية وأن ينطق بلفظ الله أولا ثم يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام ثانيا فيحصل الترتيب بالتقديم الدال على الاهتمام والتعظيم وقد فات بسبب جمعهما في الضمير فلذلك ذمه لا لأنه لم ينطق بالواو في قوله ومن يعصهما كما نطق بها في قوله من يطع الله ورسوله حتى يصح الاستدلال به على أن الواو للترتيب[١١٠].

إلا أن فهم الترتيب على أنه العناية المقصودة من الفهم، لاقى اعتراضا من قبل الأصوليين معصية الرسول هي عينها معصية الله فلا وجه للترتيب ، فالتقديم يجوز عقلا بين معصية الله ورسوله، باعتبار أن معصية الله ممنوعة بالذات، ومعصية الرسول لأجل كونها معصية الله[١١٢]، وأن فهم الترتيب من معنى الواو في مسألة الحج والعمرة في قوله تعالى﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١١٣]، أن المقصود من تقديم الحج على العمرة هو أن (الواو) للأعم، أي للجمع المطلق فلو وضع مكانها (الفاء) لم يكن الكلام مستقلا، فالواو توجب، حيث إنه للتعقيب مع الوصل. فلو كان موجب الواو الترتيب لم يختل الكلام بذكر الفاء مكانه[١١٤] كما استدلوا على أن (الواو) لا تفيد الترتيب، بأنها لو أفادته لدخلت في جواب الشرط كالفاء، ومعلوم أنه لا يحسن أن يقول قائل: " إذا دخل زيد الدار و أعطه درهما"[١١٥] .وأن النصوص التي تتعلق بالوضوء والغسل والمسح التي فهم منها الترتيب، تتعارض مع نصوص أخرى مخالفة لذلك الترتيب، كقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِين﴾ [١١٦] – كما سيتضح ذلك في المسائل التطبيقية.

القاعدة الخامس :(العطف على القريب أولى من العطف على البعيد)[١١٧]

أي أن الواو تفيد معنى العطف وضعا مع مراعاة القريب فيه. فقوله تعالى: ﴿إِنَّ

الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾[١١٨]فإن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص حيث إن فيه بيان أنهما من شعائر الله، بواسطة العطف ولا ترتيب في هذا، وإنما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): " ابدأوا بما بدأ الله تعالى" وذلك على وجه التقريب إلى الأفهام ، لا لبيان أن الواو توجب الترتيب[١١٩].

المبحث الثالث

مسائل تطبيقية لها علاقة بحرف الواو

المسألة الأولى:حكم الترتيب في أعضاء الوضوء :

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب في اعضاء الوضوء على قولين:

مذهب الاول:ذهب الحسن البصري وابن المسيب وعطاء والثوري والزهري والنخعي، الحنفية[١٢٠]والمالكية[١٢١] ،والمزني–من الشافعية–[١٢٢] وداود الظاهري [١٢٣] الى ان ترتيب اعضاء الوضوء من السنن المستحبة.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية [١٢٤]والحنابلة[١٢٥]، وابن حزم الظاهري[١٢٦] والامامية [١٢٧] ،والزيدية[١٢٨]الى ان ترتيب اعضاء الوضوء فرض.

ولان الاسباب الموجب للاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في معنى الواو هل هي لمطلق الجمع ام الترتيب؟

فذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة الى ان الواو في آية الوضوء لمطلق الجمع.

وذهب بعض الشافعية وابو بكر بن جعفر من الحنابلة الى ان الواو في آية الوضوء للترتيب ،ونقل ابن أبى موسى فى الإرشاد وأبو محمد الحلوانى وغيرهما حتى إن الحلوانى لم يحك خلافا عن الحنابلة[١٢٩].

ومنع بعض علماء الشافعية كامام الحرمين[١٣٠] والنووي وابي منصور البغدادي[١٣١] وابن الانباري[١٣٢] ان يكون الشافعي قد اوجب الترتيب في الوضوء استنادا الى ان معنى الواو الترتيب ،وقالوا ان وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء

مستفاد منادلة اخرى ،وتابع السرخسي في ذلك عبد العزيز البخاري[١٣٣] في كشف الاسرار[١٣٤] .

وبالرجوع الى كتابي الشافعي احكام القرآن والام ايضا لم اعثر على نص صريح يفيد ذلك ،وان كان كلام الشافعي – رحمه الله – يوحى بان من الادلة على الترتيب في اعضاء الوضوء كون الواو الترتيب ،قال في احكام القرآن :(وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال فأشبه –والله تعالى أعلم– أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على إكمال ما أمر به المتوضئين)[١٣٥]

حجية كل مذهب ومناقشتها:–

احتج القائلين ان الترتيب في الوضوء سنة بما يأتي:–

١–قال اللَّهُ عز وجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [١٣٦]

وجه الاستدلال : دلت الآية الكريمة على عدم وجوب الترتيب من ثلاثة وجوه :

الأول:أمر الله (ﷻ) بغسل أعضاء الوضوء وجمع بينهما بالواو التي لا تفيد الترتيب بل تفيد مطلق الجمع .

قال المرغيناني:(ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة) [١٣٧]

الثاني: من دلالة الآية قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الرجل مغسول معطوفة في المعنى على الأيدي وأن تقديرها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى.

الثالث:ختم الله تعالى آية الوضوء بقوله{ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}(١٣٨) وهذا الفصل يدل من وجهين على سقوط الترتيب:

الاول: نفيه الحرج وهو الضيق فيما تعبدنا به من الطهارة وفي إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفي التوسعة.

الثاني: ن مراده حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء ووجود ذلك مع عدم الترتيب كهو مع وجوده إذ كان مراد الله تعالى الغسل(١٣٩).

٢- الاية لم توجب الترتيب في الوضوء وإيجابه بدليل آخر زيادة على النص القراني وهو نسخ ،فلا يثبت الا باية او حديث متوتر او حديث مشهور ولم يرد شيء من ذلك فيبقى الحكم على ما إفادته الاية من معنى وهو ايجاب الوضوء من غير اشتراط الترتيب(١٤٠).

٣-ما رواه الدار قطني أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم هكذا يتوضأ يا هؤلاء أكذلك قالوا نعم لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عنده(١٥٠).

أعترض عليه :بأن الدار قطني نفسه قد قال:هو صحيح الا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ تفرد به بن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ ورواه العدنيان عبد الله بن الوليد وزيد بن أبي حكيم والفريابي وأبو أحمد وأبو حذيفة عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم إن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ ولم يزيدوا على هذا(١٥١)،فلا يصلح للاحتجاج به(١٥٢).

أجيب:بأنه قد روي حديث عن المقدام بن معد يكرب قال :(أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ

ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)

– رواه أبو داود وأحمد وزاد (وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا)[١٥٣]،والحديث إسناده صالح، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين[١٥٤]

٤– قاسوا الوضوء على الوضوء على الغسل فكما انه لا يجب ترتيب الاعضاء في الغسل فكذلك في الوضوء ،يؤيد ذلك ان من اراد الوضوء لو الغسل في الماء بنية حصلت الطهارة[١٥٥].

حجية المذهب الثاني بوجوب الترتيب بما يأتي:–

١–قال اللَّهُ عز وجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[١٥٦]

الاية تفيد الترتيب من اربعة وجوه:

الوجه الاول: أنه أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعاً فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب فإن قيل الفاء الموجبة للتعقيب .

الوجه الثاني: من الاستدلال بها أنه عطف بالأعضاء بحرف الواو وذلك موجب للتعقيب والترتيب لغة وشرعاً أما اللغة فهو قول الفراء وثعلب وهما إمامان في اللغة وهو مذهب الأكثر من أصحاب الشافعي [١٥٧].

أما الكتاب فقوله تعالى (إِنَّ الصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)[١٥٨]، فبدأ النبي (ﷺ) بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به[١٥٩].

الوجه الثالث:أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولين ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه فلولا أن الترتيب مستحق في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعضاء المغسولة المتجانسة وأفرد الممسوح عنها .

الوجه الرابع :أن في مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين(١٦٠).

٢- فعل الرسول (ﷺ) فان الصحابة الذين بينوا وضوء رسول الله (ﷺ) اوضحوا انه كان مرتبا بدليل عطفهم لفعل الوضوء على بعضها بحرف (ثم) الذي يفيد الترتيب،ومن ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم(١٦١).

٧- قاسوا الترتيب في الوضوء على الترتيب في افعال الصلاة بجامع ان كلا منهما عبادة تشتمل على افعال الصلاة يرتبط بعضها ببعض كما قاسوا الوضوء على الطواف في عدم التنكيس في الكل(١٦٢).

الترجيح:

الأظهر في هذه المسألة وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء ،ولو لم يدل عليه غير فعل الرسول (ﷺ) لكفى ،ولو افترضنا ان الاية مجملة فقد بينها الرسول (ﷺ) بفعله فوجب على امته اتباع فعله في بيان مجمل الاية ،وقد سبق ذكر كلام الدار قطني بان تأخير المسح على غسل الرجلين غير محفوظ ،وثبت ان الاحاديث الصحيحة تدل على وجوب الترتيب -والله ﷻاعلم-

المسألة الثانية :فرض الرجلين في الوضوء

قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}(١٦٣) قرأ نافع (١٦٤)وابن عامر(١٦٥)

والكسائي[١٦٦] (ارجلَكم) بالنصب ، وقرأ ابن كثير[١٦٧] وابو عمرو[١٦٨] وحمزة[١٦٩] (أرجلِكم) بالجر.

اختلف العلماء في فرض الرجلين في الوضوء هل هو الغسل ام المسح على مذهبين:

المذهب الاول :ذهب الحنفية[١٧٠] والمالكية[١٧١] والشافعية[١٧٢]والحنابلة[١٧٣] والظاهرية[١٧٤] والزيدية[١٧٥]الى فرض القدمين الغسل.

قال النووي:(اجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به)[١٧٦]

المذهب الثاني : ذهب الأمامية[١٧٧] والامدي من علماء الاصول الى ان فرض القدمين المسح لا الغسل ،وذلك استنادا الى ان واو العطف تقتضي التشريك بين الرؤوس والارجل في المسح.

قال الامدي(ومن أبعد التأويلات ما يقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء في قوله تعالى:" وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " من أن المراد به الغسل وهو في غاية البعد لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والأرجل في المسح من غير ضرورة)[١٧٨]

وروى المسح الرجلين عن ابن عباس (ﷺ)حيث قال(أن الناس أبوا إلا الغسل . ولا أجد في كتاب الله إلا المسح)[١٧٩]

وحكى عن انس بن مالك وعن الشعبي وقتادة وعكرمة مثل قول ابن عباس[١٨٠]

وذهب ابن جرير الطبري الى فرض القدمين استيعابهما بالمسح، وان من غسل رجليه اجزاه ذلك لان لفظ المسح عنده مشترك بين امرار اليد او ما قام مقام اليد وبين امرار الماء وهو الغسل ،فايهما فعل المتوضيء فقد امتثل الى امر الله تعالى (وارجلكم الى الكعبين)[١٨١]

ادلة كل مذهب ومناقشتها:-

ابد القائلين بان فرض الرجلين الغسل بما ياتي:-

١. تواترت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة[١٨٢]

٢. عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(ﷺ) أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[١٨٣]

٣. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ﷺ)قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ[١٨٤]

وجه الاستدلال:-

دلت الاحاديث المذكور انفا على وجوب غسل القدمين ،والا لما كان الوعيد للأعقاب التي لم تغسل بالماء[١٨٥]

لو لم يكن الغسل واجبا ما امر النبي (ﷺ) بتخليل الاصابع ،لان المسح لا يحتاج الى استيعاب[١٨٦].

لما ذكر الله تعالى الرجلين وحدهما الى الكعبين دل على انه اراد غسلهما ،ولو كان المراد المسح ما حد ذلك بالكعبين[١٨٧].

لا يستبعد انه اراد بالمسح الغسل الخفيف والعرب تسمي ذلك مسحا وذلك تنبيها على عدم الاسراف بالماء لان غسل الرجلين مظنة لاسراف الماء وهو منهى عنه[١٨٨].

إن القراءتين كالآيتين في إحداهما الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح لأن في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل فكان يكون حينئذ يجب استعمالهما على أعمهما حكما وأكثرهما فائدة وهو الغسل لأنه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل[١٨٩]

القول بان العطف الرجلين على الرأس يوجب المسح للمشاركة بينهما مردود ،لان الرأس يفارق الرجلين من وجوه :-

الاول : ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات.

الثاني: أنهما محدودان بحد ينتهي إليه فأشبها اليدين .

الثالث :أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس(١٩٠).

اوّلوا قراءة الجر من وجوه :

الاول : تحمل قراءة الجر على المسح على الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين جمعا بين القراءتين والادلة(١٩١).

الثاني : قراءة الجر انما كانت بسبب الجوار وهذا جائز في لغة العربي ذلك قول الشاعر :

كأن أبانا في أفانين ودقه كبير أناس في بجاد مزمل(١٩٢)

والمعنى مزمل به فهى نعت لكبير المرفوع نلكنها كسرت للجوار.

وتقول العرب : هذا جحر ضب خرب.

والاصل ان تكون كلمة (خرب) مرفوعة لانها صفة للخبر المرفوع وهو (الجحر) لكنها جرت للجوار فأخذت حركة ما قبلها وهي الكسرة(١٩٣).

الثالث : من عادة العرب ان تعطف الشيء على الشيء وتشرك بينهما بواو العطف اذا تقارب معناهما من وجوه وان بعد من وجوه ،ولما كان الغسل قريبا من المسح حيث ان كل امساس العضو باماء نجد القرآن الكريم عطف غسل الارجل على مسح الرؤوس لتقاربهما في المعنى .

كقول الشاعر

ورأيت زوجك في الوغي متقلدا سيفا ورمحا[١٩٤]

والرمح لا يتقلد لكن لكونه من الاسلحة عطف عليه فكذلك امساس الماء بطريق الغسل قريب من امساس الماء بطريق المسح فعطف عليه[١٩٥] .

هذا ولم يرتض امام الحرمين والغزالي الوجه الثاني وانما رضيا هذا الوجه لان القول بالكسر للجوار جائز عند الشعراء لمراعاة المعنى اما في حق الله تعالى فهو مرفوض ولا يتناسب مع بلاغة القرآن الكريم[١٩٦]،على ان ابن حجر قال (لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك)[١٩٧]

واستدل القائلون بان فرض الرجلين المسح بقراءة الجر في (ارجلِكم) وقالوا ان العطف يوجب التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ،واولوا قراءة النصب بانها عطف على المحل، ذلك ان الرؤوس في موضع نصب لوقوع المسح عليها ،وانما الخفض كان بسب الباء ،وهذا الوجه سائغ في لغة العرب ومنه قول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا [١٩٨]

عطف الحديد على موضع الجبال إذ هي في موضع نصب غير أنها خفضت بدخول الجار عليها[١٩٩].

وردوا على تاويل الجمهور لقراءة الجر من ثلاثة وجوه:

الاول: ن الكسر بسبب المجاورة إنما يصح إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل كما ذكروه من الشعر وأما إذا فصل بينهما حرف العطف فلا.

الثاني: سلمنا جوازه غير أنه مما لا يتحمل إلا لضرورة الشعر فلا ينتهض موجباً لاتباعه وترك ما أوجبه العطف.

الثالث: إن العطف وإن وقع على الرؤوس فذلك غير موجب للاشتراك في تفاصيل حكم المعطوف عليه، هذا هو الأصل وإنما يصار إلى خلافه لدليل ولا دليل عليه[٢٠٠].

اما ابن جرير فقد استدل بالاية على المسح،وقال بوجوب استيعاب القدمين بالمسح لقول الرسول (ﷺ) :(ويل للاعقاب من النار) [٢٠١].

الترجيح

وبعد هذا العرض للادلة قد يقول قائل قد لا يرتضي كل من الطرفين الاسانيد التي ساق بها الطرف الاخر احاديثه ، فهل في المسالة مخرج غير ذلك ؟

الجواب : نعم ،فاننا في هذه الحالة نقف امام قوله تعالى : { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }

فالاية الكريمة اما ان تكون قد فرضت علينا المسح او الغسل ،فاذا كان المفروض هو الغسل فان المسح في هذه الحالة لا يغني عنه ’،وهذا يعني :ان من اقتصر على المسح فان وضوءه في هذه الحالة غير تام ،وعدم تمام الوضوء يترتب عليه بالضرورة بطلان الصلاة ،وتلك المسألة خطيرة ،وتبعتها جسيمة امام الله تعالى .

اما اذا كان المفروض هو المسح فان الغسل في هذه الحالة يغني عنه ،وذلك لان الغسل مسح وزيادة ،ومعنى ذلك :ان من اقتصر على الغسل فانه قد فعل المأمور به وزيادة ،فبرأت بذلك ذمته أمام الله تعالى بيقين ،وكل امر يتمكن فيه المكلف من ابراء ذمته بيقين لا يجوز له العدول عنه الى غير ذلك ما دام ليس في فعله حرج ولا مشقة .بعد عرض ما تقدم يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور. والله ﷻ اعلم

المسألة الثالثة: زكاة مال الصبي :

قال الله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون}[٢٠٢]

وقد انكر الحنفية ان تكون الواو بين جملتين تامتين تقتضي التشريك بينهما في الحكم ،الا انهم ذكروا ان بعض العلماء استدل على عدم وجوب الزكاة على الصبي بقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}فقالوا لما كانت الصلاة ساقطة عن

الصبي فكذلك تسقط عنه الزكاة أي كما ان الصلاة لا تجب الا على البالغ فكذلك الزكاة[٢٠٣].

وعلى هذا اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول : ذهب النخعي والحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير[٢٠٤]والشعبي[٢٠٥] الى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، وهذا مذهب الحنفية[٢٠٦]، واليه ذهب بعض الزيدية[٢٠٧]،والراجح عند الامامية[٢٠٨].

المذهب الثاني :ذهب ابن سيرين وعطاء ومجاهد وابي عبيد وابي ثور[٢٠٩] من التابعين ومن تبعهم[٢١٠].

وهو مذهب المالكية[٢١١] والشافعية [٢١٢]والحنابلة[٢١٣] والظاهرية[٢١٤] ،وبعض الزيدية[٢١٥] وبعض الامامية [٢١٦]الى وجوب الزكاة في مال الصبي ،وهذا مذهب عمر وعلي وابن عمر والحسن بن علي قمن الصحابة ،

المذهب الثالث:ذهب ابن مسعود والثوري والاوزاعي وجوب الزكاة في مال الصبي لكنها لا تخرج حتى يبلغ[٢١٧].

أدلة كل مذهب :

استدل الحنفية بالادلة الاتية:-

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى عَلِيٍّ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلانٍ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ تُرْجَمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فُلانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَخَلَّى عَنْهَا[٢١٨].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على ان الصبي غير مطلوب بالتكاليف الشرعية وما دام كذلك فلا يصح ايجاب الزكاة عليه[٢١٩].

اعترض على ذلك:

المقصود بالحديث رفع اثم الخطا ورفع العبادات البدنية بخلاف الالتزمات المالية فهي واجبة في ماله كالعشر وصدقة الفطر ونفقة الزوجات وارش الجنايات[٢٢٠].

الزكاة عبادة محضة فلا تتادى الا باختار تحقيقا للابتلاء ،وكل ما كان كذلك فلا يطلب من غير المكلف والصبي غير مكلف[٢٢١].

اعترض على ذلك:

الزكاة عبادة لا يؤديها الصبي ويجب على الولي ان يؤديها لان الخطاب في الزكاة خطاب وضع وملك النصاب سبب في اخراج الزكاة ،وما دام الصبي ملك النصاب فقد وجبت الزكماة في ماله ويخرجها عنه وليه[٢٢٢].

٢- قاسوا الزكاة على الصلاة فكما لا تجب الصلاة على الصبي فكذا الزكاة وايدوا ذلك بقول ابي بكر (والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[٢٢٣].

اعترض على ذلك:

قياس الزكاة على الزكاة لا يصح ،لانه قياس مع الفارق ،فان الزكاة تختلف عن الصلاة في كثير من الاحكام ومن ذلك:

أ- الصلاة تسقط من المكلف اذا اتم عليه حولا كاملا بخلاف الزكاة

ب- المسافر يقصر الصلاة ولا ينقص من الزكاة ماله.

ج- يجوز اخراج الزكاة قبل الحول ولا يجوز اداء الصلاة قبل دخول الوقت .

د- الصلاة ترتفع عن المرأة في حيضها ونفاسها ،اما الزكاة فتؤدى على اي يحال.

الى غير ذلك من الفروق الكثير التي تقتضي عدم جواز قياس الزكاة على الصلاة[٢٢٤].

٣- النية شرط الزكاة وهي لا تحقق من الصبي ،ولا يجوز ان تقام نية الولي مقام نية الصبي ،لان العبادة لا تتأدى بنية الغير[٢٢٥].

واستدل الجمهور بأدلة التالية:-

١- قوله تعالى{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }[٢٢٦]

وجه الاستدلال :لم يخص الله تعالى مالا دون مال ولا كبار دون صغار فدل على وجوب الزكاة في مال الصبي كالكبير سواء بسواء[٢٢٧].

٢-قول الرسول (ﷺ) لمعاذ حين ارسله الى اليمن :.... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[٢٢٨].

وجه الاستدلال :

لفظ (أَغْنِيَائِهِمْ) جمع مضاف فيعم الصغير والكبير[٢٢٩].

٢- وروى الشافعي بسنده ان رسول الله (ﷺ) قال : ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة "[٢٣٠].

وجه الاستدلال : الحديث يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وهو وان كان منقطعا الا انه يتقوى من بأسانيد صحيحة في ذلك كرواية الدار قطني عن عمر قال (ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة)[٢٣١].

اعترض على ذلك:

حديث الاتجار بمال اليتيم ضعيف لا تقوم به حجة وكذا كل ما داء في هذا الباب[٢٣٢].

٣- فعل الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فقد روى ان عليا وابن عمر وعائشة كانوا يزكون اموال اليتامى الذين كانوا في حجرهم وتحت ولايتهم[٢٣٣].

اعترض على ذلك:

تزكية ام المؤمنين عائشة وعلي وابن عمر لاموال اليتامى الصغار محمول على انه اجتهاد منهم منغير ان يسمعوا من النبي (ﷺ) بدليل ان فعلهم معارض بقول ابن مسعود[٢٣٤].

٤- قاسوا زكاة مال اليتم على زكاة زروعه ومواشيه لعدم وجود الفارق بينهما كما قاسوا مال الصبي على زكاة فطرة [٢٣٥].

اعترض على ذلك:

قياس زكاة مال الصبي على اخذ الخراج من ارضه لا يصح لان في الزكاة معنى العبادة بخلاف الخراج[٢٣٦].

الترجيح:

والراجح كما يراه الباحث في هذه المسألة مذهب القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي لقوتها خاصة دليلهم الاول والثاني فهما كافيان على اثبات وجوب الزكاة في مال الصبي ،ثم ان هذامذهب كثير من الصحابة ولا يعقل لن يجتهد الصحابة فسي مثل هذه الامور ولا يتعارض ذلك مع قول ابن مسعود لانه قال بوجوب الزكاة في مال الصبي الا ان الولى لا يخرجها وتبقى حتى يبلغ الصبي فيخرج ما وجب عليه من زكاة في الاموال السابقة. والله ﷻ اعلم

المسألة الرابعة : حكم اكل الذبيحة متروكة التسمية :

قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[٢٣٧].

اختلف العلماء في حكم اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها لاختلافهم في معنى الواو في قوله تعالى (وانه لفسق) فحملها بعضهم على الاستئناف وحملها آخرون على الحال[٢٣٨].

فهي على هذا الاختلاف ثلاثة مذاهب:-

المذهب الاول: ان الواو للاستئناف وحرموا اكل ما ترك ذكر اسم الله عليه من الذبائح واستثنوا من ذلك النسيان . واليه ذهب الحنفية[٢٣٩] ، والراجح من مذهب المالكية لكنهم جعلوا الجهل كالعمد في تحريم الذبيحة التي تركت التسمية عليها[٢٤٠] والرواية المشهورة -عن الامام احمد[٢٤١]، وهو قول الزيدية[٢٤٢] والشيعة الامامية[٢٤٣].

المذهب الثاني: الى ان الواو في الاية حالية ،ويكون معنى الاية عندهم النهي من اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها والحال انها فسق . المشهور عن للامام احمد(٢٤٤)، واليه ذهب الشافعية(٢٤٥).

والمقصود بالحال:حال العرب حيث كانوا يذكرون اسم الصنم على الذبيحة بدلا من اسم الله تعالى، وبذلك يكون النهي عندهم مخصوصا بهذه الحالة وهي ذكر اسم الصنم على الذبيحة(٢٤٦).

المذهب الثالث : حرمة اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها عمدا او سهوا. واليه ذهب الظاهرية(٢٤٧).

ادلة كل فريق :

احتج الحنفية والمالكية والحنابلة مذهبهم بما يأتي:-

١) قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }(٢٤٨).

وجه الاستدلال:

نهى الشارع الحكيم عن اكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه ،والنهي يقتضي التحريم لذا وجب التسمية عند الذبح حتى يحل اكل الذبيحة .

قال فخر الإسلام البزدوي (ومطلق النهي يقتضي التحريم وأكد ذلك بحرف من لأنه في موضع النفي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه)(٢٤٩).

وقال البابرتي في العناية بعد ان ذكر قَوْله تَعَالَى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ السَّلَفَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذِّكْرُ حَالَ الذَّبْحِ لَا غَيْرُ وَصِلَةُ عَلَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ يُقَالُ ذَكَرَ عَلَيْهِ إذَا ذَكَرَ بِاللِّسَانِ وَذَكَرَهُ إذَا ذَكَرَ بِالْقَلْبِ .

وقوله { ولا تأكلوا } عام مؤكد بمن الاستغراقية التي تفيد التأكيد ، وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامدا كان أو ناسيا ، إلا أن الشرع جعل الناسي ذاكرا لعذر كان

من جهته وهو النسيان فإنه من الشرع بإقامة الملة مقام الذكر دفعا للحرج كما أقام الأكل ناسيا مقام الإمساك في الصوم لذلك(٢٥٠).

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ – صلى الله عليه وسلم– « أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ(٢٥١).

وجه الاستدلال :

يدل بمفومه ان ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل(٢٥٢).

احتج الشافعية مذهبهم بما يأتي:

فسر القرآن الكريم معنى كلمة (الفسق) المذكورة في الاية السابقة بقوله تعالى{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} (٢٥٣)

وجه الاستدلال: –

دلت هذه الاية ان المراد بالفسق في قوله تعالى{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } الذبح لغير الله ،وبذلك يحل اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها الا في حالة واحدة وهي ذكر الصنم عند الذبح لان هذه الحالة فقط هي حالة الفسق التي كان عليها العرب في الجاهلية ،وما عداها لا يسمى فسقا.(٢٥٤).

١) روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ(٢٥٥).

وجه الاستدلال:–

الحديث يدل على ان التسمية ليست شرطا في الذبح ولو كانت شرطا لما اجاز رسول الله(ﷺ) الأكل من تلك الذبائح(٢٥٦).

وأجيب :بأن هذا كان في ابتداء الإسلام والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره وذلك في أول الإسلام ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية(٢٥٧).

٢) قال تعالى { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [٢٥٨].

وجه الاستدلال :

اباح الشارع اكل ذبائح اهل الكتاب مع وجود الشك في تسميتهم ولو كانت التتسمية شرطا في الذبح ما اباح الشارع اكل ذبائحهم[٢٥٩].

احتج المذهب الثالث

١- قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }[٢٦٠].

وجه الدلالة :ان الاية الكريمة قد دلت بحرمت الكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها على وجه العموم لا الخصوص[٢٦١].

٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَىَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)[٢٦٢].

٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ[٢٦٣].

وجه الاستدلال:

لم يجعل النبي (ﷺ) الارسال الا مع التسمية بلا مهلة وحرم أكل ما لم يسم عليه[٢٦٤].

الترجيح :

من هذه المذاهب ان المذهب الاول هو الراجح ،وذلك ان الوجوب هو الظاهر من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة ،وان حمله على الوجوب فلأن الناسيء والمخطيء لا حكم عليهما لرفع الجناح والاثم فتحمل النصوص على المتعمد دون غيره يؤيد ذلك ان المسلم يذبح على اسم الله تعالى . والله ﷻ اعلم

المسألة الخامسة حكم الاراضي التي فتحت عنوة :

اختلف الصحابة في تقسيم ارض العراق والشام ومصر التي فتحت عنوة بين موجب لقسمتها بين المقاتلين[٢٦٥] كما امرت بذلك آية الانفال[٢٦٦] ،وقال تعالى{مَا

أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢٦٧)

لقد اختلف وجهات نظر فقهاء المسلمين في تقسيم الارض التي فتحت عنوة:

المذهب الاول :ذهب الحنفية الى ان الامام مخير(٢٦٨) بين تقسيم الارض بين المقاتلين كما فعل الرسول (ﷺ) بارض خيبر واستدلالا بآية الانفال وبين خراج على رقبتها وتركها في ايدي اصحابها وضرب الجزية عليهم ،كما فعل بارض العراق استنادا الى ايات سورة الحشر(٢٦٩).

قال الجصاص(فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه في الأموال سوى الأرضين وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك وما أفاء الله على رسوله من الأرضين فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى(٢٧٠)

المذهب الثاني:ذهب المالكية الى ان الارض التي فتحت عنوة لا تقسم بين الفاتحين وانما تكون وقفا(٢٧١) على جميع المسلمين ويوضع عليها الخراج وعلى اهلها الجزية كما فعل عمر بارض العراق والشام ومصر(٢٧٢).

المذهب الثالث: ذهب الشافعية الى ان الواجب على الامام تقسيم الارض التي فتحت بين من ذكرتهم بية الانفال وان الباقي على الفاتحين(٢٧٣).

وحملوا عدم تقسيم عمر (ﷺ) لارض العراق على انه استطاب انفس الصحابة (ﷺ)فرضوا بعدم التقسيم ومن ابى اعطاه ثمن حظه كما فعل مع جرير(٢٧٤) والمرأة الخزاعية التي يقال لها ام كرز(٢٧٥)،وقالوا ان فعل امير المؤمنين عمر(ﷺ) هذا يشبه فعل النبي (ﷺ) بسب هوازن بعد ان استطاب نفوس الصحابة (ﷺ) (٢٧٦).

المذهب الرابع :ذهب الحنابلة الى ان الامام مخير تخيير مصلحة في الارض التي فتحت عنوة ،فيلزمه ان يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين فان كان الاصلح تقسيمها قسمها والا ضرب عليها الخراج وعلى اهلها الجزية(٢٧٧).

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء الى اختلاف الصحابة(ﷺ) في ارضي العراق والشام ومصر ،فلما فتحت ارض العراق رأى امير المؤمنين عمر(ﷺ) ان لا تقسم على الفاتحين وايداه من الصحابة عثمان وعلي وطلحة ومعاذ(ﷺ) بينما كان يرى جمهور الصحابة تقسيما وعلى رأسهم بلال وسليمان وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر(ﷺ)قال ابو يوسف(وافتتح عمر سواد والاهواز فاشر عليه المسلمين ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن ،فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض)(٢٧٨).

واستدل سيدنا عمر (ﷺ) على عدم تقسيم الارض فهمه من سورة الحشرفقد فسر ايات سورة الحشر تفسيرا متسلسلا واعتبر الواو في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ .... ﴾للعطف أي ان الواو شركت في الحكم المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم الى يوم الدين .

قال القرطبي(قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية " إنما الصدقات للفقراء " فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه " فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ " ما أفاء الله على رسوله – حتى بلغ – للفقراء المهاجرين "، " والذين تبوءوا الدار والايمان "، " والذين جاءوا من بعدهم " ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه.

وقيل: إنه دعا المهاجرين والانصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك، وقال لهم: تثبتوا الامر وتدبروه ثم أغدوا علي. ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت. فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة " الحشر " وتلا " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى – إلى قوله – للفقراء المهاجرين " فلما بلغ قوله: " أولئك هم الصادقون " قال: ما هي لهؤلاء فقط. وتلا

قوله: " والذين جاءوا من بعدهم – إلى قوله – رءوف رحيم " ثم قال: ما بقي أحد من أهل الاسلام إلا وقد دخل في ذلك)[٢٧٩].

يؤيد استدلال سيدنا عمر(ﷺ) بهذه الاية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها)[٢٨٠].

فهذا الحديث يدل على ان الارض لا تكون للغانمين لان ما ملكوه لا يكون فيه قفيز ولا درهم ،وانما يؤخذ ذلك خراجا عن الارض التي بقيت في يد اصحابها[٢٨١].

ولا يعترض فيقال ان الواو في قوله تعالى{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}للاستئناف لان الاستئناف هنا لا يصح ،ولو حملت على الاستئناف لكان المعنى ان كل من جاء بعد الصحابة يدعون لمن سبقهم بالايمان ،وليس كذلك فان كثيرا ممن جاء بعد الصحابة لا يستغفرون لهم بل يسبونهم ويلعنون بعضهم بعض كفعل الخوارج وغيرهم ولما كان اخبار الله حقا صدقا وجب حمل الواو في الاية على العطف لا على الاستئناف[٢٨٢].

واما من خالف امير المؤمنين من الصحابة كبلال وعمار بن ياسر ومن تبعهم من الفقهاء كالشافعي فقالوا ما دامت الارض فتحت عنوة فهي غنيمة ولا بد ان نطبق عليها حكم الغنائم كما امرت الاية الكريمة في سورة الانفال ،وايدوا هذا المذهب بفعل النبي(ﷺ) في فتح خيبر حيث قسم غنائمها النبي(ﷺ)على المقاتلين[٢٨٣].

الترجيح:

والذي أرجحه في هذه المسألة ان كلا من اية الانفال وآيات الحشر محكمة وان الامام مخير بين قسمة الارض وبين ضرب الخراج عليها وعلى اهلها الجزية وذلك حسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين ،فان قسم الارض بين المقاتلين يكون عمل بموجب آية سورة الأنفال ،وان ضرب عليها الخراج يكون قد عمل بآيات سورة الحشر[٢٨٤].

واما من احتجاج القائلين بوجوب تقسيم الارض بفعل النبي (ﷺ) وانه قسم ارض خيبر ،فلا يفيد مدعاهم بل هو حجة عليهم ،فقد جاء في الحديث ان الرسول

(ﷺ)قسم نصف ارض خيبر وابقى الاخر لاحتياج المسلمين في جميع امورهم،يؤيد ذلك ما رواه ابو داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه و سلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس .

ثم ان الرسول (ﷺ) لم يقسم كل ارض فتحت عنوة بدليل لنه لم يقسم ارض مكة بين الفاتحين،فدل ذلك على ان الامام بالخيار يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين وايهما فعل فقد امتثل لامر الله تعالى وسنة رسوله(ﷺ).والله ﷻ اعلم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله قائد الغر المحجلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين الى يوم الدين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين وبعد :

فهذه خاتمة الخص فيها اهم النتائج التي امكنني الوقوف عليها :

١-الحروف تنقسم قسمين :حروف المعاني وحروف المباني، فحروف المباني هي التي يتشكل منها بناء الكلمة، كالكاف في كلمة الكتاب، أما حروف المعاني فهي ما دلت على معنى في غيرها لا في ذاتها كحروف العطف والجر وغيرها.

٢- الاختلاف في معنى واو العطف أدى إلى الاختلاف في الاستنباط الفقهي.

٣- العلماء الذين رجحوا أن الواو لمطلق الجمع كانوا يرجعون الدلالات الأخرى التي قال بها غيرهم إلى قرينة خارجية؛ كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أو فعله أو قاعدة أصولية، ومن هذه القواعد التي استندوا إليها في الترجيح:

أ – البداية بالذكر في مصطلح الكلام تدل على زيادة عناية بذلك الشيء، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح.

ب – العطف على القريب أولى من العطف على البعيد.

ج – ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك.

٤- الراجح في دلالة الواو هو مطلق الجمع.

وفي نهاية المطاف أسأل الله أن يُوفق الجميع لخدمة دينه القويم، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه، والناظر فيه، وأن يغفر لي ما فيه من خلل أو تقصير إنه حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

Abstract

Praise be to Allah who made every thing due to him already, and based on reliable, and make informed jurisprudence point of reference for scientists when not in the text, and when the suspect provisions as decided by the scientists flags.
And peace and blessings of the Koran was revealed to him a clear Arabic tongue Muhammad Sadiq the Secretary-Lamp guidance sent as a mercy to the worlds between which the assets of the provisions and to achieve rational evidence of Islam, and his family and companions, and followed them with kindness and went on their approach to religion. And then:

The words of the Arabs was one of the noblest tongues, as it

reached the purposes of the Sharia in its provisions, and purposes of the rules of science and information, and was divided into division known names, deeds and letters, the letters more than a role, and most of their meaning most Gora and installation of most of this out, and his return in benefits for , this research addresses the sections of the characters and the meanings of the characters, a sympathetic character - a character language.

The study focused on the significance of the letter waw when grammarians and fundamentalists, and the statement of reasons for differences in the character and significance of this statement correct in that, and then offered some practical issues that show the sign of the impact of the conjunction of different scholars. This difference is based on the evidence, both from the Quran or Hadith or Arabic language itself, because of the Arabic language of the relationship jurisprudence, it is the interpreter or jurist conditions by methods taught Arabic language and its rules.

The importance of research

The importance of this research in the following matters:

1 - Statement of the evidence quoted by scholars on the octrines of the matter.

2 - detail in some of the disputed doctrinal issues that have a relationship with a letter waw, with the most correct statement in these matters.

3 - focus on the importance of language in the Arab stand on the facts of law and jurisprudence between the assets.

Research Methodology

I will follow in this research descriptive approach the objective, I shall put to the views of the fundamentalists and the grammarians in the meaning of letter waw with the evidence quoted by the then statement correct in these meanings based on the evidence, then I will present some of the issues applied based on the differences in the letter F. kindness, and indicate the most correct in these matters.

Has made a research on three topics:

The first part, the meaning of the letter and the reason named, and the two demands.

The first requirement: the meaning of the language of the letter and idiomatically.
Vaharv language means: party, Vhrv everything and tip Hverh alone, and from the character of the mountain, which is specified above, and crafts: one letter spelling
And the meaning of the letter in the convention said Sibawayh): What was the character of the meaning and not on behalf of and can not do (
The second requirement: the reason for naming characters meaning and significance.
And named these characters characters meanings as it acts to find the meanings of names, as if it were not "of" and "to" we say we came out of the house to the college did not understand starting out and finish.
Section II: implications of the conjunction waw, and the three demands.
The first demand: F denote affection when grammarians.
Likely when the indication that the grammarians waw is an absolute plus.
The second requirement: F denote affection when fundamentalists.
1 - scientists who hoped that by including language to combine absolute return were other indications that he said to the wife of the other party; such as when the Prophet - peace be upon him - or do, or a fundamentalist, and these rules, which they based their weighting:
A - first mention of the term talk show increased attention to this thing, it shows the strength of valid weights.
B - kindness to near the first of kindness on the remote.
C - not in the last speech as a positive change must combine the beginning and participation.
The third requirement: Rules of fundamentalism in the contriver likely meanings of character - including language - and the five rules
The first rule: (Total letter waw Kalmjmua Pkinaah combination)
The second rule: (not in the last speech as a positive change

must combine the beginning and subscription)
The third rule: (the probability of significant differences in fixed netting his first speech does not change countersigned)
Fourth rule (never to be led in the primitive communications of the subjects that indicate increased attention, shows the strength of the valid-weighting)
Rule V: (kindness to near the first of kindness on the remote)
Section Three: Applied issues related to the letter waw.
The first issue: the rule of order in the part of the body, more correct in this matter and must be members of the order in wudoo '.
The second issue: the imposition of the two men in wudoo ', since the introduction of a preponderance of the evidence seems to me that it went public, the washing of the feet.
The third issue: Zakat money the boy, and the correct view, as seen by a researcher at the doctrine of those who say that this issue should be due on the money the boy.
The fourth issue the ruling on eating carcass left the label, the more correct of the doctrines is the doctrine of those who say that eating Bahramt left the name of Allaah be upon him sacrifices and excluded from the oblivion.
The fifth rule of the land opened by force, which swing in this matter that both the state of the Anfal and the verses of Judgement the Court, and forward the choice between the Earth and hit the abscess on her and her family tribute, according to what he sees in the interests of the Muslims, the Department of the ground between the combatants have work under the Al-Anfal verse, and hit the abscess may be the work of the verses of Surat Al-Hashr.
Conclusion and then said the most important findings have been mentioned above do not mention them in order not to be redundant in the summary giving details.
And sources have been adopted when the research and application to write the nearly one hundred and eleven books in the field of interpretation, Hadith and Jurisprudence and assets, as and others.
At the end of the day I ask God to help us all to serve his

religion, and to benefit this research humble writer, and the beholder in it, and forgive me what its malfunction or shorten it suffices and yes, the agent, and blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions ...

الهوامش

١) ينظر: مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ، مطبعة الرسالة . الكويت ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.ص١٣١، القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١ / ٨٥، الصحاح؛ المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)،الناشر: دار العلم للملايين- بيروت – الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠، ٤ /١٣٤٢.

٢) الشاعر: هو ذو الرمة، غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة: شاعر، من فحول الطبقة الثانية في عصره ،قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة(ينظر:الاعلام ٥/ ١٢٤، سير اعلام النبلاء ٥/ ٢٦٧).

٣) ينظر: الصحاح للجوهري: ٤ / ١٣٤٢.

٤) المصدر نفسه.

٥) سورة الحج :الاية ١١.

٦) ينظر: تفسير ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠١هـ ٢٠٩/٣،تفسير النسفي ، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي (ت٧٥١هـ) ، محمد علي صبيح . مصر ٣ / ٩٥

٧) المحيط في اللغة . الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني – دار النشر : عالم الكتب – بيروت / لبنان – ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م – الطبعة : الأولى –تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين٢٢١/١

٨) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي (ت٨٢٦هـ) ، ط٣ ، المطبعة المصرية ٣٦٦/٢

٩) الكتاب لسيبويه – كتاب سيبويه ,لأبي بشر عمرو ين عثمان بن قنبر ,تحقيق وشرح عبدالسلام هارون ,نشر :عالم الكتب للطباعة ,النشر والتوزيع،١٢/١.

١٠) دور الحرف في أداء معنى الجملة للصادق خليفة راشد ,منشورات جامعة قاز- يونس , بنغازي ,١٩٩٦م ،ص ٣٤

١١)الإيضاح في علل النحو- لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي ,تحقيق د .مازن المبارك ,بيروت ,دار النفائس ,الطبعة الثانية ,١٩٧٣ م.ص ٥٤

١٢) شرح الحدود النحوية.جمال الدين بن عبدالله بن أحمد الفاكهي ,تحقيق د .صالح العائد ,من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.الرياض،ص ٢٧١

١٣) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ٢٢/٢،

١٤) ينظر: حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ،١ / ١٨٥.

١٥) البرهان في اصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدين ، ط٤ ، دار الوفاء . مصر ، ١٤١٨هـ،١ / ١٧٩

١٦) ينظر: التبصرة والتذكرة للصيرمي. مطبعة دار الفكر بدمشق،٧٤/١، ٧٥، شرح الكافية الشافعية١/ ١٦٠ فما بعدها، و شرح ابن عقيل على ألفية.ابن مالك– ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري ، دار التراث-القاهرة، ط20 - 1400هـ 1980 م ،١/ ١٦ فما بعدها، والمساعد على تسهيل الفوائد ١/ ١٧ فما بعدها.

١٧) ينظر : التلويح على التوضيح شرح التنقيح ، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ١/ ٩٩، وكشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري(ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م.: ٢/ ١٠٩، ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ، لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) ، مطبعة بولاق . مصر .: ١/ ٢١٨

١٨) سورة المائدة: آلاية ٦.

١٩) سورة البقرة :الاية ١٥٨

٢٠) ينظر: المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية١٨٨/١،القاموس المحيط ١٠٩١/١

٢١) ينظر: التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري ص ٧٩، ٨٠، و الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن علي بن محمد الامدي (.٦٣١هـ) ، ضبط ابراهيم العجوز ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.: ١/ ٣٦.

٢٢) هناك حقيقة عرفية خاصة وهي تكون بقوم دون قوم، وهذا يسمى اصطلاحا كما يسمى عرفا خاصا، كالفعل فإنه في اصطلاح أهل النحو اسم لنحو اسم ضرب وأخبر، وأضرب، وهو عرف خاص بهم، لأنه في أصل الوضع اسم للحدث مطلقا وكذلك أيضا في عرف العامة.(ينظر: شرح طلعة الشمس- للسالمي الإباضي- المطبعة الشرقية بمطرح بسلطنة عمان. طبعة ثانية ١٤٠٥/ ١٩٨٥م: ١/ ١٩٥).

٢٣) ينظر:طلعة الشمس: ١/ ١٩٤.

٢٤) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص١٧٨، والأحكام للآمدي: ١/ ٤٧، وشرح طلعة الشمس: ١/ ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠.

٢٥) خاصة الحنفية(ينظر: أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول – علي بن محمد البزدوي الحنفيى – الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي ص ٩٠،كشف الاسرار ١٦٣/٣)

٢٦) سورة البقرة: آلاية ٨١.

٢٧) سورة طه: آلاية ٧١.

٢٨) ينظر: شرح طلعة الشمس ١/ ٢١٨، ويعلق النقتشواني على هذا بقوله: من أين أنه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضم قرينة مجاز الإفراد، نحو قوله تعالى: "ولأصلبنكم في جذوع النخل" أي عليها (ينظر: شرح طلعة الشمس.١/ ٢١٩)

٢٩) ينظر: المحصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق جابر فياض العلواني ، ط١ ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . الرياض ، ١٤٠٠هـ.: ١/ ٤٥٥ تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.

٣٠) كالحنفية(ينظر:كشف الاسرار ١٦٢/٣)

٣١)ينظر: المعتمد في اصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م ، ١/ ٣١، نور الأنوار على المنار لملاجيون. المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ، ١/ ١٨٩، والتلويح للتفتازاني: ١/ ٩٨، التقرير والتحبير ، محمد بن الحسن (ت٨٧٩هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٩٦م.: ٢/ ٣٩، وشرح طلعة الشمس: ١/ ٢١٨، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١هـ.: ص ٩٥

٣٢) المقتضب – المبرد- أبو العباس محمد بن يزيد- تحقيق :محمد عبد الخالق، القاهرة- ١٣٩٩هـ ١٤٨/١

٣٣) مغني اللبيب- ابن هشام- ص ٤٦٣

٣٤) سورة العنكبوت– الآية ١٥

٣٥) سورة الحديد– الآية ٢٦

٣٦) سورة الشورى– الآية ٣

٣٧) الكتاب– سيبويه١/٤٣٨

٣٨) همع الهوامع شرح جمع الجوامع– السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر– عني بتصحيحه محمد بدرالدين، دار المعرفة، بيروت -لبنان–١/١٢٩

٣٩) شرح ابن عقيل–ابن عقيل٣ /226

٤٠) ينظر: التمهيد– الإسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت١/٢١٠، نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي الإسنوي، عالم الكتب ،٢/١٨٥.

٤١) الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول ، للقاضي البيضاوي ، الامام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م،١/٣٤٠–٣٤١

٤٢) هو :محمد بن المستنير بن أحمد، أبو على، الشهير بقطرب :نحوى، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه، (الاعلام ، خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين . بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٩م،7 /95).

٤٣)علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن الربعي :عالم بالعربية، أصله من شيراز اشتهر وتوفي ببغداد ، له تصانيف في النحو ،منها كتاب " البديع" ،الأعلام -الزركلي4 /318))

٤٤) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب :إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ولد ومات في بغداد، وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الاثر لأعلام -.الزركلي، 267/1)

٤٥) ارتشاف الضرب من لسان العرب–ابو حيان الاندلسي– تحقيق :د .رجب عُثمَّان محمد – مراجعة :د .رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1 ، 1418هـ – 1998م 19882/4

٤٦) همع الهوامع–السيوطي١/129

٤٧) شرح ابن عقيل– ابن عقيل٢ /226

٤٨) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي أبو سعيد :نحوي، عالم بالأدب، أصله من سيرافمن بلاد فارس ،وسكن بغداد، فتولى نيابة القضاء، وتوفي فيها، وكان معتزليا، متعففا، لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ الكتب بالاجرة ويعيش منها(الأعلام–لزركلي (٢/195-196).

٤٩) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٩٨٥، الطبعة: السادسة، تحقيق: د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله،ص463

٥٠) همع الهوامع شرح جمع الجوامع ،129/١

٥١) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن َ كيْسان :عالم بالعربية، نحوا ولغة، من أهل بغداد، أخذ عن المبرد وثعلب، من كتبه " تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها(الأعلام– الزركلي (٣٠٨/٥).

٥٢) همع الهوامع–السيوطي129/١.

٥٣) الإحكام في أصول الأحكام– للآمدي ٨٨/١،الإبهاج في شرح المنهاج– للسبكي٣٣٨/١،المحصول في علم أصول الفقه– للرازي٣٦٤/١

٥٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام– للبزدوي 203-202/٢

٥٥) أصول الفقه– شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي130/١

٥٦) المصدر نفسه ١٣٤/١

٥٧) الاحكام في اصول الاحكام ، محمد بن علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق احمد شاكر ، مطبعة العاصمة . القاهرة ،51/١

٥٨) سورة البقرة–الاية٥٨

٥٩) سورة الاعراف– الاية١٦١

٦٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت ٨٩/١– تخريج الفروع على الاصول ، محمود بن احمد الزنجاني(ت٦٥٦هـ) ، تحقيق د. محمد اديب صالح ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٣٩٨هـ،288/١

٦١) سورة المؤمنون –الآية٣٧

٦٢) نفائس الأصول–للقرافي1052/3،الجامع لأحكام القرآن–القرطبي124/١٢

٦٣) الإبهاج في شرح المنهاج–للسبكي٣٣٩/١،تهذيب شرح الإسنوي– لإسماعيل ص264

٦٤) المحصول– الرازي366/١

٦٥) الإحكام في أصول الأحكام– للآمدي٨٨/١، المعالم في أصول الفقه– للرازي ص٣٨

٦٦) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث . بيروت ،٨٨٨/٢، سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر . بيروت ،١٨٤/٢، سنن

الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت ،٢١٦/٣.

٦٧) المحصول – للرازي ٣٦٦/١.

٦٨) ينظر: الفائق في أصول الفقه –للأرموي ١٠٧/١ .

٦٩) المصدر السابق .

٧٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام– للامدي٨٩/١ .

٧١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام– للامدي٨٩/١

٧٢) ينظر: المحصول– للرازي ٣٦٧/١،الإحكام في أصول الأحكام– للامدي٨٩/١.

٧٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه–أبو الحسين البصري ٣٤/٢ .

٧٤) ينظر: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه – ابن أمير الحلبي٥١/٢، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه– سعد الدين التفتازاني١٨١/١ .

٧٥) البرهان في أصول الفقه- أبو المعالي الجويني٥٠/١ .

٧٦) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (٢٧١– ٣٢٨هـ) من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، ولد في الانبارعلى الفرات وتوفي ببغداد (الاعلام – للزركلي ٣٣٤/٦) .

٧٧) القواعد والفوائد الأصولية– ابن اللحام البعلي الحنبليص١٨١ .

٧٨) قواطع الأدلة– للسمعاني ٣٨/١.

٧٩) الحديث رواه أبو داود مطولا وهو هنا مختصر،سنن أبو داود١٨٣/٢–١٨٤ باب صفة حج النبيﷺ.

٨٠) البحر المحيط في أصول الفقه –بدر الدين الزركشي،٦/٢.

٨١) سورة الحج /الاية٧٧.

٨٢) سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤– تحقيق : محمد عبد القادر عطا ٣٤٥/٢، صحيح ابن حبان ٥٤١/٤.

٨٣) ينظر: تيسير التحرير ٦٨/٢

٨٤) صحيح مسلم ٨٨٨/٢،سنن أبي داود ١٨٤/٢، سنن الترمذي ٢١٦/٣.

٨٥) ينظر: كشف الأسرار– للبخاري٢٠٤/٢.

٨٦) صحيح مسلم– كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة2 /٥٩٤.

٨٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج– للسبكي ٣٤٣/١، كشف الأسرار – للبخاري ٢٠٥/٢

٨٨) ينظر: المحصول ١/ ٥٢١

٨٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٦٢

٩٠) ينظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، تحقيق محمد سعيد البدري ، ط١ ، دار الفكر . بيروت ، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م ،١/٦١

٩١) سورة البقرة – الاية ١٩٦.

٩٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٢.

٩٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج١/٣٤٣.

٩٤) ينظر: المحصول–للرازي ١ /٣٧٠.

٩٥) المصدر السابق.

٩٦) المحصول -.ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي تحقيق :حسين علي، سعيد فودة .دار البيارق -عمّان1420 .هـ 1990 م،١/٤٠.

٩٧) إرشاد الفحول ١/١١٥ .

٩٨) قواعد الفقه. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي :دار الصدف -كراتشي .ط ١٤٠٧1هـ –١٩٨٦ م 1./١٣٦ .

٩٩) التبصرة في اصول الفقه ، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.، ص.٢٣١ .

١٠٠) أصول السرخسي ١/٢٠٤ .

١٠١) المصدر نفسه .

١٠٢) أصول السرخسي 205/١ .

١٠٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠٤. والمعتمد لأبي الحسن البصري ١/٣١–٣٣ .

١٠٤) ينظر: مسلم الثبوت ١/٢٣١، أصول السرخسي ١/٢٠٥.

١٠٥) ينظر: أصول السرخسي ١/٢٠٥.

١٠٦) أصول السرخسي ١/٢٠٦.

١٠٧) أصول السرخسي ١/٢٠٧.

١٠٨) أصول السرخسي ١/٢٠٢.

١٠٩) صحيح مسلم– كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤..

١١٠) الفروق مع هوامشه ١/ ٢٠٩ .

١١١) ينظر: مسلم الثبوت ص .٢٠٩.

١١٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.
١١٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٠١/١.
١١٤) المعتمد في الأصول ، ٥٣/١.
١١٥) سورة آل عمران: الآية ٤٣..
١١٦) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، ص ١٢٢، وأصول السرخسي٢٠٠/١. .
١١٧) سورة البقرة: الآية ١٥٨.
١١٨) أصول السرخسي ٢٠٢/١.
١١٩) المبسوط ، محمد بن ابي سهل السرخسي ، مطبعة دار المعرفة . بيروت ، ١٤٠٦هـ،٥٤/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ابو عمر عثمان بن الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، ط١ ، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر ، ١٣١٣هـ٦/١
١٢٠) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. ،١٨١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، احمد بن احمد الدسوقي ، دار الفكر . بيروت، ٣٣٩/١
١٢١) ينظر: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الجيل . بيروت ١٧٢/١
١٢٢) ينظر: المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار الفكر، ٦٦/٢
١٢٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ٥٤/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، المكتب الاسلامي . بيروت ، ١٤٠٥هـ ،١٦٥/١
١٢٤) الاقناع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، ١٤١٥هـ،٤٣/١، الفروع وتصحيح الفروع–محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله – تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي–الناشر دار الكتب العلمية–سنة النشر ١٤١٨– مكان النشر بيروت١/ ١١٧
١٢٥) ينظر:المحلى ٦٦/٢
١٢٦) الانتصار–الشريف المرتضى -فقه الشيعة الى القرن الثامن|مؤسسة النشر الإسلامي-شوال المكرم ١٤١٥- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين–بقم المشرفة، ص١٠١

١٢٧) البحر الزخار لمذهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) ، تصحيح القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٥م،٢/٥٩

١٢٨) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى : ٨٠٣هـ) المحقق : عبد الكريم الفضيلي الناشر : المكتبة العصرية –الطبعة : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ص ١٨٢،المسودة في أصول الفقه عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية الناشر : المدني – القاهرة تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ص ٣١٨

١٢٩) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، الجويني . نسبته إلى ((جوين)) بنواحي نيسابور . سكن نسيابور ، وتوفي بها . من كبار فقهاء الشافعية . أخذ عن القفال المروزي وأبي الطيب الصعلوكي .ينظر: [طبقات الشافعية ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، مطبعة البابي الحلبي . مصر ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٥م،٣ / ٢٠٨ ؛ ٢٠٩ ؛ والأعلام للزركلي ٤ / ٢٩٠]

١٣٠) و أحمد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور بن الصباغ ، البغدادي ، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ – صاحب الشامل – وزوج ابنته ، فقيه شافعي ،قال ابن النجار : كان فقيهًا فاضلاً حافظًا للمذهب . وله مصنفات ومجموعات حسنة .ينظر: [طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان١ / ٤٠١ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٤ / ٨٥] .

١٣١) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان ، أبو بكر ، ابن الأنباري . محدث ، مفسر ، لغوي ، نحوي ، قال محمد بن جعفر التميمي : ما رأينا أحدا أحفظ من ابن الأنباري ولا أغزر من علمه .ينظر: [الأعلام ٧ / ٢٢٦ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ١٤٣]

١٣٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين ، البخاري . فقيه حنفي من علماء الأصول . تفقه على عمه محمد المايمرغي وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري ، والكردري ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وعبد الكريم البزدوي وغيرهم .ينظر: [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) ، مكتبة خير كثير ،ص٩٤ ، الاعلام ٤/١٣]

١٣٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ٣ / ١٦٢

١٣٤) أحكام القرآن– محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله–الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٠–تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ٤٤/١، الأم – الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ –دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م٤٥/١

١٣٥) سورة المائدة: الاية ٦

١٣٦) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية –بيروت ١٣/١

١٣٧) سورة المائدة: الآية ٦

١٣٨) احكام القران ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ،٣٦٨/٣

١٣٩)تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ط٢ ، دار الكتب العربية . بيروت ،١٥٥/١١

١٤٠) سنن الدارقطني ، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، ط٤ ، عالم الكتب . بيروت ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م،٨٥/١

١٤١) المصدر نفسه

١٤٢) ينظر: إعلاء السنن– للمحدث ظفر احمد التهانوي – مطبعة دار الفكر– بيروت – الطبعة الاولى– ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م ، ١١٦/١

١٤٣) سنن ابو داود ٧٦/١، مسند الامام احمد ، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة . مصر ،٢٨/ ٤٢٥

١٤٤)ينظر:نيل الاوطار ١/ ١٧٨

١٤٥)تفسير الكبير –للرازي ١٥٥/١١

١٤٦)سورة المائدة: الاية ٦

١٤٧)ينظر:المجموع شرح المهذب ، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، مطبعة شركة الازهر ٥٠٧/١

١٤٨)سورة البقرة: الاية ١٥٨

١٤٩)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي- الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ٩/ ٢٥٠، صحيح ابن خزيمة -محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري-الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠- تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ٤/ ١٧٠

١٥٠) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي -الناشر : دار الكتب العلمية-الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،١/ ١٤٠

١٥١) صحيح مسلم،١/١٤٥

١٥٢) ينظر:المجموع ١/٤٨٠،تفسير القرطبي ٦/٩٦.

١٥٣) سورة المائدة :الآية ٦

١٥٤)هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعم الليثي ، مولاهم المدني . واختلف في كنيته ، فقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو رويم ، وقيل : أبو الحسن ، أحد القراء السبعة الأعلام ، كان . رحمه الله . رجلا أسود اللون حالكا ، عالما بوجوه القراءات والعربية ، متمسكا بالآثار ، فصيحا ورعا ، إماما للناس في القراءات بالمدينة ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بها وأجمع الناس عليه بعد التابعين ، أقرأ أكثر من سبعين سنة .(ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس١/ ١٠٧، وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: احسان عباس٢/ ١٥١)

١٥٥) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم ، أبو عمران ، اليحبي الشامي . أحد القراء السبعة . ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك . ولد في البلقاء في قرية ((رحاب)) وانتقل إلى دمشق بعد فتحها . روى عن معاوية والنعمان بن بشير وأبي أمامة وغيرهم . وعنه أخوه عبد الرحمن وربيعة بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم . قال الذهبي : مقرىء الشاميين ، وصدوق في رواية الحديث .

تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى ٥/٢٧٤، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت –

١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ٤٤٩/٢

١٥٦) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء ، أبو الحسن ، الكوفي ، المعروف بالكسائي مقرئ ، مجود ، لغوي ، نحوي ، شاعر ى. نشأ بالكوفة ، وتنقل في البلدان ، واستوطن بغداد . وهو مؤدب الرشيد العباسي ، وأبنه الأمين . أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة .(ينظر: تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٤٠٣/١١، سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ٤١/ ٤١٦)

١٥٧) عبد الله بن كثير بن المطلب القرشي أبو معبد المكي الداري إمام أهل مكة في القراءة،قال ابن مجاهد ولم يزل عبد الله هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات عشرين ومائة .(ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ،ابن الجزري ،ابو الخير محمد بن محمد ،الناشر مكتبة الخانجي ١٩٣٢م.،ص١٧٩، سير أعلام النبلاء٥/ ٣٢١)

١٥٨) هو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحسين بن الحارث، أبو عمرو المازني البصري، من أئمة اللغة الأدب، وأحد القراء السبعة، قرأ بمكة والمدينة ؟ ، وقرأ أيضا بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة فليس في القراء السبعة أكثر شيوخا منه. (ينظر :غاية النهاية ١ / ٢٨٨ ، وفوات الوفيات ١ / ١٦٤، والأعلام ٣ / ٧٢)

١٥٩) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، أبو عمارة ، الكوفي ، التيمي ، الزيات ، أحد القراء السبعة ، كان من موالي التيم فنسب إليهم ، قال أبو حنيفة : غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض . وقال الثوري : ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر . قال ابن حجر : انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول .(ينظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٢٧ ، وميزان الاعتدال ١ / ٦٠٥ ، ووفيات الأعيان ١ / ١٦٧)

١٦٠) الاختيار لتعليل المختار– عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي– دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م– الطبعة : الثالثة– تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن١٠/١.

١٦١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية٦/١.

١٦٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت ٥٦/١– الفواكه الدواني على رسالة

ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ ،٧٦/١

١٦٣) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ٥٣/١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ،١ /٥٢

١٦٤) المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ ،١٣٠/١ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ،١٥٠/١

١٦٥) المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ٥٦/٢

١٦٦)المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م ،١/ ٤٧٦

١٦٧) مفتاح الكرامة قي شرح قواعد العلامة ،للسيد محمد الحسيني العاملي ،تحقيق الشيخ محمد باقر، مؤسسة النشر الاسلامي ٤١٢/٢.

١٦٨) الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن علي بن محمد الامدي (.٦٣١هـ) ، ضبط ابراهيم العجوز ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.،٢/ ١٢٥

١٦٩) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،١/ ١٥٦

١٧٠) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة ،٥٢/٦- المغني ٥٠/١

١٧١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ٦٦/١٤٠٥،١٠

١٧٢) شرح معاني الآثار – أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ تحقيق : محمد زهري النجار،٣٧/١

١٧٣) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،١٤٨/١، سنن البيهقي

الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،٧٠/١

١٧٤) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،١٠١/١، صحيح مسلم،١٤٧/١

١٧٥)أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ٣٥١/٣– الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة،٩١/٦ – المغني ١٥٠/١

١٧٦) المغني ١٥٠/١

١٧٧) أحكام القرآن، الجصاص٣٥١/٣، الجامع لأحكام القرآن– القرطبي٩١/٦، المغني ١٥٠/١

١٧٨) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ،٦٤٥/١

١٧٩) أحكام القرآن، الجصاص٣٥٢/٣

١٨٠) المغني ١٥٠/١

١٨١) أحكام القرآن، الجصاص٣٥١/٣، الجامع لأحكام القرآن– القرطبي٩١/٦، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ،١/ ٩٧

١٨٢) في تاريخ الأدب الجاهلي – دراسة وتحقيق:د علي الجندي –الناشر:مكتبة دار التراث – طبعة دار التراث الأول ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ٢٢٩/١

١٨٣) كتاب الجمل في البحث– الخليل بن أحمد الفراهيدي الطبعة الخامسة ، ١٩٩٥ تحقيق: د.فخر الدين قباوة ص ١٩٦– كتاب سيبويه – أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه– تحقيق عبد السلام محمد هارون–دار النشر : دار الجيل . بيروت ١/ ٤٣٦

١٨٤) الكامل في اللغة والأدب–محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى : ٢٨٥هـ)–المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم–الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة–الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م،٢/ ٢٠٤

١٨٥)المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ص ٢٨٦

١٨٦) البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ٣٢٨/١، المنخول في تعليقات الأصول ص٢٨٦

١٨٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ١/ ٢٦٤

١٨٨) العقد الفريد، تأليف: احمد بن محمدبن عبد ربه الأندلسي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت /لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثالثة ٣٥٣/٥

١٨٩) لإحكام في أصول الأحكام ،للآمدي ٧٠/٣

١٩٠) المصدر نفسه.

١٩١)تفسير الطبري ٦٤/١٠

١٩٢)سورة النور : الاية ٥٦

١٩٣)ينظر:اصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول–علي بن محمد البزدوي الحنفيي– الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي ص ١٢٨، بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، ط٤ ، دار الكتب العربي . بيروت ، ١٩٨٢م ،٤/٢

١٩٤)هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم . كوفي . من كبار التابعين . أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ؛ فظفر به الحجاج فقتله صبرا [تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ط١ ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م ،٤ / ١١ – ١٤، سير اعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤١٣هـ،٤/ ٣٢١]

١٩٥)ينظر: الاموال ،لابي عبيد ص٥٥١، المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي ، ابو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت، ٤٦٥/٢

١٩٦)ينظر:العناية شرح الهداية ٤٠١/٥

١٩٧)ينظر: البحر الزخار ١٤٢/٣

١٩٨)ينظر: جواهر الكلام–الشيخ الجواهري–تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني– الطبعة : الثالثة–سنة الطبع : ١٣٦٧ ش المطبعة : خورشيد–الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران١٥/١٥

١٩٩)هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و ((أبو ثور)) لقبه . أصله من بني كلب . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . قال ابن حيان ((كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور)) له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي .[تهذيب التهذيب ١ / ١١٨ ؛ والأعلام للزركلي ١ / ٣٠ ؛ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٨٧]

٢٠٠)ينظر:الام ١٨٩/٧ ، الاموال ،لابي عبيد ص٥٥١،المغني ٤٦٥/٢

٢٠١)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١١٦

٢٠٢)الحاوى الكبير . الماوردى٤/ ٥٣٣

٢٠٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ،٤/٣

٢٠٤)المحلى:٢٠٢/٥

٢٠٥)ينظر: البحر الزخار ١٤٢/٣

٢٠٦)ينظر: جواهر الكلام–الشيخ الجواهري١٥/١٥

٢٠٧)ينظر: الاموال ،لابي عبيد ص٥٥١،المغني ٤٦٥/٢

٢٠٨)صحيح البخاري٢٠١٧/٥ ،باب الطلاق في الاغلاق.

٢٠٩)ينظر: شرح فتح القدير ، محمد عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) ، دار الفكر . بيروت ،١١٥/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ابو عمر عثمان بن الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، ط١ ، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر ، ١٣١٣هـ،٢٥٢/١

٢١٠)ينظر:المغني٤٦٥/٢

٢١١)المصدران انفسهما.

٢١٢)ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت ،١٧٨/٢

٢١٣)تبيين الحقائق ٢٥٢/١

٢١٤)الام ٢٥/٢،الاموال ص ٥٥٢–٥٥٣.

٢١٥)المصدر نفسه.

٢١٦)سورة التوبة:الاية ١٠٣

٢١٧)الام ٢٤/٢

٢١٨)رواه البخاري ٢٤٢/١،كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة.

٢١٩)كشاف القناع١٦٩/٢.

٢٢٠)الحديث منقطع كما نص ذلك الشافعي في الام ٢٥/٢،فقال (وقد رويناه عن رسول الله (ﷺ)من وجه منقطع)

٢٢١)مسند الشافعي– محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي– الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،ص ٢٠٤، السنن الصغرى١/ ٣٧٦.

٢٢٢)ينظر:شرح فتح القدير ١١٥/٢،تبيين الحقائق٢٥٣/١

٢٢٣)المدونة الكبرى ، مالك بن انس ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم ، ط٢ ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م،٢٥٠/١،الام٢٤/٢ ، الاموال لابي عبيد ص٥٤٨.

٢٢٤)ينظر:شرح فتح القدير ١١٥/٢–١١٦.

٢٢٥)الام٢٥/٢،المغني ٤٦٥/٢.

٢٢٦)ينظر:شرح فتح القدير ١١٦/٢.

٢٢٧)سورة الانعام:الاية ١٢١.

٢٢٨)محاسن التاويل ،القاسمي محمد جمال الدين – طبع دار احياء الكتب العربية – ١٣٧٦ هـ،٢٤٨٣/٦، اصول الفقه –البرديسي ،محمد زكريا – ط٥ – دار النهضة العربية –١٣٩٤ هـ،ص٣٩٣.

٢٢٩)الهداية ٤٠٩/٨.

٢٣٠)الخرشي على مختصر خليل١٥/٣.

٢٣١)كشاف القناع٢٠٩/٦.

٢٣٢)البحر الزخار ٢٩٦/٤.

٢٣٣)الفروع من الكافي ،لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ،مطبعة دار المعارف – بيروت ١٤٠١هـ ،٢٣٣/٦.

٢٣٤)المغني ٣٣/١١.

٢٣٥)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت٢٧٢/٤، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ١٣٥٧هـ،١١٩/٨.

٢٣٦)المصدران انفسهما.

٢٣٧)المحلى ٤١٢/٧.

٢٣٨)سورة الانعام:الاية ١٢١.

٢٣٩)كشف الاسرار ٢/ ٢٩٤.

٢٤٠)العناية شرح الهداية١٤/ ١٣٩.

٢٤١)صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ، دار ابن كثير . بيروت ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م،٨/ ٦٤ رقم الحديث ٣٠٧٥، صحيح مسلم٦/٧٦رقم الحديث ٥٢٠٤

٢٤٢) ابن كثير ٢/١٦٩، محاسن التأويل ،للقاسمي ٦/٢٤٨٦.

٢٤٣) سورة الانعام :١٤٥.

٢٤٤)فتح الباري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت ، ١٣٧٩هـ،٩/٦٢٥،مغني المحتاج ٤/٢٧٢،نهاية المحتاج٨/١١٩.

٢٤٥)صحيح البخاري١٤/٤٠ رقم الحديث ٥٥٠٧.

٢٤٦)فتح الباري ٩/٦٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، ١٣٩٢هـ،١٣/٧٤.

٢٤٧)عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار احياء التراث . بيروت ٣١/٣٠.

٢٤٨)سورة المائدة:الاية ٥

٢٤٩)فتح الباري ٩/٦٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم١٣/٧٤، محاسن التأويل٦/٢٤٨٥.

٢٥٠)سورة الانعام: الاية ١٢١.

٢٥١)ينظر: المحلى ٧/ ٤١٢.

٢٥٢)صحيح مسلم ٦/٢٦ رقم الحديث ٥٠٨١.، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٣/ ١٩٤ رقم الحديث ٥٨٨١.

٢٥٣)تقدم تخريجه.

٢٥٤)المحلى ٦/٤٦٢.

٢٥٥)المقصود قسمة اربعة اخماسها،اما الخمس الاخر فيعطى لمن ذكرتهم.

٢٥٦)سورة الانفال :الاية٤١

٢٥٧)سورة الحشر :الاية ٦

٢٥٨)العناية شرح الهداية٥/٢١٧.

٢٥٩)الهداية/٥١٦،حاشية ابن عابدين٥/٢١٧

٢٦٠)احكام القرآن الجصاص ٣١٩/٥،الجواهر المضية ٨٤/١.

٢٦١)حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ١٢٨/٣.

٢٦٢)االمصدر نفسه.

٢٦٣)تحفة المحتاج ، عمر بن علي بن احمد الاندلسي (ت٧٢٣هـ) ، ط١ ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ،١٤٤/٧،مغني المحتاج٢٣٤/٤.

٢٦٤) هو جرير بن عبد الله بن جابر توفى سنة ٥١هـ (ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الاثير ، تحقيق جماعة من الاساتذة ، ١٣٨٤هـ١/٣٣٣).

٢٦٥) هي ام كرز الخزاعية الكعبية،مكية، روى مجاهد وعطا وغيرهم (ينظر: اسد الغابة ٣٨٢/٧).

٢٦٦) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي٢٥٥/١٤

٢٦٧) كشاف القناع ٩٤/٣.

٢٦٨) الخراج ،ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري – ط٣ المطبعة لاسلفية – ١٣٨٢هـ. ص٢٨، الاموال – ابو عبيد – القاسم بن سلام –تحقيق محمد خليل الهواس – منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر،ص٧٢.

٢٦٩) تفسير القرطبي ٢٢/١٨.

٢٧٠) رواه مسلم في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٢٢٠/٤)

٢٧١) تفسير القرطبي ٤/٨.

٢٧٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للدكتور/ وهبة الزحيلي – الطبعة الثانية – طبع المطبعة العلمية بدمشق ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥م ٥٦٥/١.

٢٧٣) ينظر: الام ١٦١/٤.

٢٧٤) ينظر: الاموال ص٧٧، زاد المعاد في هدى خير العباد ابن القيم الجوزية – مطبعة السنة المحمدية،١٧٩/٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-احكام القران ، محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٠هـ.

٢-احكام القران ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٣-آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للدكتور/ وهبة الزحيلي – الطبعة الثانية – طبع المطبعة العلمية بدمشق ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥م .

٤-ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، تحقيق محمد سعيد البدري ، ط١ ، دار الفكر . بيروت ، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م

٥-ارتشاف الضرب من لسان العرب-ابو حيان الاندلسي- تحقيق :د .رجب عُثمَّان محمد – مراجعة :د .رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1 ، 1418هـ - 1998م.

٦-أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول – علي بن محمد البزدوي الحنفيى – الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٧-أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه : د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420 هـ 1999 م.

٨-اصول الفقه –البرديسي ،محمد زكريا – ط٥ – دار النهضة العربية –١٣٩٤ هـ.

٩-اسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الاثير ، تحقيق جماعة من الاساتذة ، ١٣٨٤هـ.

١٠- اعانة الطالبين ، السيد البكري بن السيد محمد سطا الدمياطي ، دار الفكر . بيروت .

١١- اعلاء السنن ، ظفر احمد العثماني (ت١٢٩٤هـ) ، ط١ ، منشورات ادارة القران والعلوم الاسلامية . كراتشي . باكستان

١٢- الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول ، للقاضي البيضاوي ، الامام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ، ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

١٣- الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن علي بن محمد الامدي (.٦٣١هـ) ، ضبط ابراهيم العجوز ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

١٤- الاحكام في اصول الاحكام ، محمد بن علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق احمد شاكر ، مطبعة العاصمة . القاهرة .

١٥- الاعلام ، خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين . بيروت ، ط٤ ، ١٩٧٩م.

١٦- الاقناع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، ١٤١٥هـ.

١٧- الام ، الامام محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تصحيح ونشر محمد زهري النجار ، ط٢ ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣م.

١٨- الاموال – ابو عبيد – القاسم بن سلام –تحقيق محمد خليل الهواس – منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر.

١٩- الانتصار–الشريف المرتضى –فقه الشيعة الى القرن الثامن|مؤسسة النشر الإسلامي–شوال المكرم ١٤١٥- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين–بقم المشرفة

٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

٢١- الإيضاح في علل النحو- لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي , تحقيق د .مازن المبارك ,بيروت ,دار النفائس ,الطبعة الثانية ,١٩٧٣ م.

٢٢- بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، ط٤ ، دار الكتب العربي . بيروت ، ١٩٨٢م .

٢٣- البرهان في اصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدين ، ط٤ ، دار الوفاء . مصر ، ١٤١٨هـ.

٢٤- البحر الزخار لمذهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) ، تصحيح القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٥م.

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ابو عمر عثمان بن الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، ط١ ، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر ، ١٣١٣هـ.

٢٦- التبصرة في اصول الفقه ، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.

٢٧- التبصرة والتذكرة للصيرمي. مطبعة دار الفكر بدمشق.

٢٨- تحفة المحتاج ، عمر بن علي بن احمد الاندلسي (ت٧٢٣هـ) ، ط١ ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ .

٢٩- تخريج الفروع على الاصول ، محمود بن احمد الزنجاني(ت٦٥٦هـ) ، تحقيق د. محمد اديب صالح ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٣٩٨هـ.

٣٠- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١هـ.

٣١- تفسير ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠١هـ.

٣٢- تفسير النسفي ، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي (ت٧٥١هـ) ، محمد علي صبيح . مصر .

٣٣- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، ط٢ ، دار الكتب العربية . بيروت .

٣٤- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري

٣٥- التقرير والتحبير ، محمد بن الحسن (ت٨٧٩هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٩٦م.

٣٦- التلويح على التوضيح شرح التنقيح ، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٧- تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ط١ ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .

٣٨- تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول. إسماعيل، شعبان محمد :مكتبة-جمهورية مصر.

٣٩- التمهيد - الإسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٠- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٤١- الجنى الداني في حروف المعاني ,الحسن بن القاسم المرادي ,تحقيق فخر الدين قباوة وآخرون ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,لبنان.

٤٢- جواهر الكلام-الشيخ الجواهري-تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني-الطبعة : الثالثة-سنة الطبع : ١٣٦٧ ش المطبعة : خورشيد-الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.

٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، احمد بن احمد الدسوقي ، دار الفكر . بيروت .

٤٤- الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي -الناشر : دار الكتب العلمية-الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٥- حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

٤٦- الخراج ،ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري - ط٣ المطبعة لاسلفية – ١٣٨٢هـ.

٤٧- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت .

٤٨- دور الحرف في أداء معنى الجملة للصادق خليفة راشد ,منشورات جامعة قاز -يونس ,بنغازي ,١٩٩٦ م.

٤٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، المكتب الاسلامي . بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٥٠- زاد المعاد في هدى خير العباد ابن القيم الجوزية – مطبعة السنة المحمدية.

٥١- سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر . بيروت .

٥٢- سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

٥٣- سنن الدارقطني ، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، ط٤ ، عالم الكتب . بيروت ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٥٤- السنن الصغرى ، احمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق د. محمد ضياء الاعظمي ، ط١ ، مكتبة الدار . المدينة المنورة ، ١٤١٠هـ . ١٩٨٩م.

٥٥- سنن البيهقي الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – تحقيق : محمد عبد القادر عطا –الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤

٥٦- سير اعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤١٣هـ .

٥٧- شرح الحدود النحوية.جمال الدين بن عبدالله بن أحمد الفاكهي ,تحقيق د . صالح العائد ,من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية.الرياض.

٥٨- شرح فتح القدير ، محمد عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) ، دار الفكر . بيروت.

٥٩- شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، ١٣٩٢هـ.

٦٠- شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي. المطبعة الشرقية بمطرح بسلطنة عمان. طبعة ثانية ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.

٦١- شرح ابن عقيل على ألفية.ابن مالك- ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري ، دار التراث-القاهرة، ط20 - 1400هـ 1980 م

٦٢- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ، دار ابن كثير . بيروت ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .

٦٣- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث . بيروت .

٦٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي-الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ تحقيق : شعيب الأرنؤوط

٦٥- صحيح ابن خزيمة -محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري-الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠- تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

٦٦- الصحاح؛ المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)،الناشر: دار العلم للملايين- بيروت - الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.

٦٧- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٦٨- طبقات الشافعية ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، مطبعة البابي الحلبي . مصر ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٥م.

٦٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار احياء التراث . بيروت .

٧٠- الفائق في أصول الفقه .الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الهندي الشافعي تحقيق :محمود نصار .دار الكتب العلمية – بيروت . ط 1 2005 هـ 1426م.

٧١- فتح الباري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٧٢- فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت.

٧٣- الفروع ، شمس الدين المقدسي ، ابو عبد الله بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق ابو الزهراء حازم القاضي ، ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤١٨هـ .

٧٤- الفروع من الكافي ،لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ،مطبعة دار المعارف –بيروت ١٤٠١هـ

٧٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) ، مكتبة خير كثير .

٧٦- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي (ت٨٢٦هـ) ، ط٣ ، المطبعة المصرية .

٧٧- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى : ٨٠٣هـ) المحقق : عبد الكريم الفضيلي الناشر : المكتبة العصرية –الطبعة : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٧٨- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٩- قواطع الأدلة في الأصول -.السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار-تحقيق:محمد حسن .دار الكتب العلمية -بيروت 1418 .هـ1997 م.

٨٠- قواعد الفقه. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي :دار الصدف – كراتشي .ط1 ١٤٠٧هـ .

٨١- الكتاب لسيبويه – كتاب سيبويه ,لأبي بشر عمرو ين عثمان بن قنبر ,تحقيق وشرح عبدالسلام هارون ,نشر :عالم الكتب للطباعة ,النشر والتوزيع, بيروت.

٨٢- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري(ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م.

٨٣- المبسوط ، محمد بن ابي سهل السرخسي ، مطبعة دار المعرفة . بيروت ، ١٤٠٦هـ

٨٤- المجموع شرح المهذب ، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، مطبعة شركة الازهر .

٨٥- المحصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق جابر فياض العلواني ، ط١ ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . الرياض ١٤٠٠هـ.

٨٦- المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة.

٨٧- المحصول -.ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي تحقيق :حسين علي، سعيد فودة .دار البيارق -عمّان1420 .هـ 1990 م.

٨٨- محاسن التاويل ،القاسمي محمدجمال الدين – طبع دار احياء الكتب العربية – ١٣٧٦ هـ.

٨٩- المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار الفكر.

٩٠- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى تحقيق: عبد الحميد هنداوي وحسين بن نصار ,شركة مطبعة مصطفي البابي الحلبي ,القاهرة ,الطبعةالأولى ,عام ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

٩١- مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ، مطبعة الرسالة . الكويت ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

٩٢- المدونة الكبرى ، مالك بن انس ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم ، ط٢ ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.

٩٣- مسند الامام احمد ، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة . مصر .

٩٤- مسند الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت.

٩٥- مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ، لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) ، مطبعة بولاق . مصر .

٩٦- المسودة في أصول الفقه عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية الناشر : المدني – القاهرة تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.

٩٧- مفتاح الكرامة قي شرح قواعد العلامة ،للسيد محمد الحسيني العاملي ،تحقيق الشيخ محمد باقر، مؤسسة النشر الاسلامي.

٩٨- المقتضب – المبرد- أبو العباس محمد بن يزيد- تحقيق :محمد عبد الخالق، القاهرة- 1399 هـ

٩٩- المعالم في أصول الفقه .الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق وتعليق :عادل عبد الموجود، علي محمد معوض . مؤسسة المختار - القاهر ة . ط2 1425هـ - 2004 م.

١٠٠-المعتمد في اصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .

١٠١-المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

١٠٢-المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي ، ابو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت

١٠٤-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٩٨٥، الطبعة: السادسة، تحقيق: د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله.

١٠٥-نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الثالثة 1420 هـ1999 م.

١٠٦-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ١٣٥٧هـ.

١٠٧-نور الأنوار على المنار لملاجيون. المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

١٠٨-نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي الإسنوي، عالم الكتب.

١٠٩-نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الجيل . بيروت .

١١٠-الهداية شرح بداية المبتدئ ، علي بن ابي بكر عبد الجليل الميرغيناني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الاسلامية . بيروت .

١١١- همع الهوامع شرح جمع الجوامع- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر- عني بتصحيحه محمد بدرالدين، دار المعرفة، بيروت -لبنان-